تغير قيمة العملة في الفقه الإسلامي

د. عجيل جاسم النشمي

المقدمة :

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد ان محمدا عبده ورسوله ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴾[1]. ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾[2]. ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا (٧٠) يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾[3].

أما بعد[4]، فلقد تعددت االمشكلات التي تصيب اقتصاد الدول، مما يؤثر تأثيرا بليغا على أحوالها وعلاقاتها واستقرارها، ويعود تأثيره أيضا على أوضاع أفراد المجتمع: في تعاملهم، واستقرار أحوالهم، وشغل ذممهم.

وإن من أهم هذه المشكلات الاقتصادية المعاصرة اليوم : مشكلة انخفاض القوة

---

(١) سورة آل عمران آية ١٠٢

(٢) سورة النساء آية ١

(٣) سورة الأحزاب آية ٧٠

(٤) هذه خطبة النبى صلى الله عليه وسلم التي كان يعلمها أصحابه رضوان الله عليهم في كل شأن.

الشرائية للنقد، أو ما يسمى بمشكلة التضخم. حيث يرخص النقد، وتغلو السلع، فتتأثر التزامات الدولة داخليا وخارجيا، ويجر ذلك إلى مشكلات عديدة.

كما يتأثر أفراد المجتمع من خلال تعاملهم بالإقراض، أو البيع بالأجل.

فقد يحل أجل القرض أو البيع بالأجل، وقد تغيرت قيمة العملة من حيث قيمتها وقوتها الحقيقية، بحيث لا يكون المدفوع عددا عند الأجل مكافئا ومساويا للمدفوع عند بدء التعامل، مما يلحق غبنا كبيرا على أحد الأطراف، دون تقصير من جانبه.

فقد تقوم الدولة لأسباب اقتصادية متعددة بتخفيض قيمة عملتها بالنسبة للذهب الذي ينبغي أن يكون غطاء ثابتا لها، أو بالنسبة لقيمة العملات الأخرى. بل قد تقوم الدولة بالغاء عملتها أو استبدالها بغيرها.

وإن مما لا شك فيه: أن مشكلة تغير قيمة العملات تتربع اليوم على رأس المشكلات الاقتصادية على المستوى المحلي للدول، وعلى المستوى العالمي. خصوصا بعد أن ارتبطت عملات الدول الصغيرة والنامية بعملات الدول الكبرى المتقدمة، وأصبحت هذه الدول متحكمة بها تحكما اقتصاديا تاما، من خلال قوة عملتها الرئيسة.[1]

---

(١) وأقوى هذه العملات وأكثرها تأثيرا في عالم الاقتصاد اليوم على المستوى العالمي العملة الأمريكية «الدولار» وإن نظرة سريعة للأرقام ترينا بجلاء تام خطورة الوضع الاقتصادي القائم، وحجم المشكلة الاقتصادية العالمية التي تقف أمريكا وراءها بصفة مباشرة، فللحفاظ على الاقتصاد القومي الأمريكي، ولتشجيع الصادرات وتخفيض العجز الهائل في الميزان التجاري كان أمام أمريكا حلان. إما أن تزيد معدلات الفائدة على الدولار فتحمي الدولار.

وإما أن تترك الدولار ينخفض، وقد اختارت أمريكا الحل الثاني. يقول وزير الخزانة الأمريكي جيمس بيكر: «إن على الولايات المتحدة أن تختار بين حماية الدولار بزيادة معدلات الفائدة، وبين حماية الاقتصاد القومي بالحفاظ على انخفاض المعدلات وترك الدولار ينزلق، وأوضح وزير الخزانة الأمريكي: أن واشنطن اختارات ترك الدولار ينزلق وهي تعتمد على التعاون الدولي للحفاظ عليه من الانحدار كثيراً.

وهذه بعض الأرقام التي ترينا بوضوح حجم مشكلة تغير العملة، خصوصا إذا كانت عملة رئيسية عالمية كالدولار، فإن انخفاض الدولار في الآونة الأخيرة أصاب الاقتصاد العالمي بهزة اقتصادية عنيفة لم يشهد لها التاريخ مثيلا في حجمها وآثارها العالمية.

ففي يوم الإثنين ١٩/١٠/١٩٨٧ خسرت أسواق الأوراق المالية في هذا اليوم فقط ٥٠٠ بليون دولار، وبلغ حجم الأسهم المتداولة ٦٠٠ مليون سهما.

وهبط سعر الأوراق المالية يوم الثلاثاء ٢٠/١٠/١٩٨٧ بمقدار ١٢٫٢٪ في بورصة لندن و١٥٪ في بورصة طوكيو، و٦٪ في بورصة باريس.

وفي ٣/١١/٨٧ شهد الدولار مزيدا من الانخفاض، وبلغ في الولايات المتحدة ادنى مستوى له منذ ٤٠ عاما، مقابل الين الياباني، وانخفض سعر الدولار في الشرق الأقصى الى ١٣٦٫٥٣.

وفي ٧/١١/٨٧ حطم الدولار حاجز الـ ١٣٦ ينا في سوق طوكيو، مسجلا سعرا منخفضا قياسيا للمرة الأولى، منذ الحرب العالمية الثانية.

وانخفض الدولار مقابل المارك الألماني الغربي الى ١٫٧٠٩٧ ماركا بتاريخ ٨٧/١١/٣ وهبط في ٨٧/١١/٧ الى ١٫٧٠ ماركا، وهو أدنى حد منذ إدخال تحديد التسعيرات الرسمي للعملات في عام ١٩٥٣.

وحدد البنك المركزي الألماني الغربي السعر الرسمي للدولار عند ١,٧٠٥٠ وهو أدنى سعر رسمي سجله الدولار مقابل المارك عندما بلغ ١,٧٠٦٧ في عام ١٩٨٠ في ذروة ركود اقتصادي امريكي.

كما هبط سعر الدولار إلى نحو ١,٤١ فرنكا سويسريا وإلى ٥,٨٠ فرنكا فرنسيا وبلغ سعر الجنيه الاسترليني ١,٧٤٢٠ دولار.

وفي ٨٧/١٠/٢٦ بلغت خسائر بورصة هونج كونج وحدها في هذا اليوم ٥٠ مليار دولار امريكي.

أما خسائر الأسهم في هذا اليوم فبلغت كالتالي:

لندن ٧٪ وطوكيو ٥٪ وهونج كونج ٣٥٪ ومدريد ٥,٤٪ وباريس ٦٪ وامستردام ٤,٢٪. وفي ٨٧/١١/١٠ في لندن منيت أسعار الأسهم بتدهور جديد لدى افتتاح عمليات التبادل في بورصة لندن وذلك تبعا للخسائر الجديدة التي لحقت بأسعار الأسهم في بورصة وول ستريت بنيويورك أمس الأول وبورصات لندن الشرق الأقصى أمس.

وامتنع المعاملون بالأسهم عن القيام بأي عمليات تبادل بانتظار ورود أنباء ايجابية عن عزم حكومة الولايات المتحدة على اصلاح عجز ميزانها التجاري، والذي لا يمكن بدونه ازالة الركود الذي يسيطر على الأسواق المالية والعالمية.

وهبط مؤشر صحيفة فايننشال تايمز ةسهم المؤسسات والشركات الثلاثين الأكثر نشاطا لدى افتتاح عمليات التبادل في بورصة لندن امس بمعدل ٣٥,٧ نقطة حيث انتهى عند حدود ١٥٢٩,٥ نقطة.

وشهدت أسعار الأسهم هبوطا حادا لدى اغلاق بورصة وول ستريت.

وتراجع مؤشر داو جونز بمعدل ٥٤,٥٤ نقطة حيث انتهى عند حدود ١٩٠٤,٥١ نقطة.

* وفي طوكيو

هبطت أسعار الأسهم في بورصة طوكيو تبعا لتدهور سعر الدولار الامريكي حيث تراجع مؤشر نيكي داو جونز بمعدل ٧٣١,٩١ ليستقر عند حدود ٢١٦٨٦,٤٦ نقطة. ولحقت بورصة سيدني بكل من بورصتي لندن ونيويورك على طريق الخسائر حيث هبط مؤشر أول اورديناريز بمعدل ٤٨,٦ نقطة ليستقر عند حدود ٢٠٣,٣ نقطة.

وتأثرت بورصة هونج كونج بالضعف الذي طرأ على البورصات الأخرى حيث هبط مؤشر هانغ سينت بمعدل ٩٦,٠٧ نقطة لينتهي عند حدود ٢٠٤٣,٢٤ نقطة وفي السوق الفرنسية انخفض مؤشر بورصة باريس إلى حوالي ٤,٥ في المائة مقارنة مع نهاية الاسبوع.

وفي ١٩٨٧/١١/١١ أصيبت أسعار الأسهم في طوكيو بانتكاسة جديدة اثر انحدار أسعار الدولار الامريكي والسندات الحكومية اليابانية لدى بدء التعامل في سوق الاوراق المالية الياباني، وأن أسعار الأسهم انخفضت بشكل حاد، مما أثر على المؤشرات التجارية خاصة مؤشر نيكاي الذي يقيس اداء ٢٢٥ من الشركات الصناعية الرئيسية.

وأن مؤشر نيكاي انخفض ٨٠٩,١٤ نقطة ليستقر عند ٢٠٨٧٧,٣٢ نقطة مقابل ٧٣١,١٩ نقطة أمس الأول.

وأن أسعار السندات الحكومية اليابانية فقدت عدة نقاط من قيمتها في تبادل محموم بسبب الارتفاع الملحوظ في أسعار العملة اليابانية، وانخفاض أسعار الاسهم في طوكيو ونيويورك. كما أصيبت الأسواق

أما عن تلمس وجهة الفقه الإسلامي في هذه المعضلة الاقتصادية المزمنة، وهي تغير قيمة العملات وما يترتب على ذلك من آثار، فإن الشريعة الإسلامية لما كانت شريعة تنظم علاقات الأفراد فيما بينهم، وعلائقهم بالدولة، وتنظم علاقة الدولة بغيرها من جميع النواحي، كان طبيعيا أن يحظى الجانب الاقتصادي بأهمية خاصة في التشريع الإسلامي لما له من خطورة فردية ومحلية ودولية.

وقد تضمنت الشريعة الإسلامية نظاما اقتصاديا متكاملا متميزا في نظريته، وأسسه وموازينه. وله علاجاته لكل ما قد ينشأ من مشكلات اقتصادية في المجتمع والدولة الإسلامية.

إلا أن الشريعة الإسلامية ليست مسئولة عن حل مشكلات نشأت من طبيعة النظم الاقتصادية الأخرى؛ لأن لكل نظام أسلوبه في حل المشكلات التي قد تنشأ من خلال التعامل، وهي التي قد ينجح هو في حلها، في الوقت الذي قد يعجز نظام آخر عن حلها، ولو كان أكثر تطورا وشمولا.

إن الأحكام الفقهية في الشريعة الإسلامية أحكام لواقعات تنشأ في المجتمع الإسلامي، وحينئذ لا بد لكل واقعة من حكم، ولا نعرف واقعة واحدة في تاريخ الدولة الإسلامية لم يجد الفقهاء لها حكما شرعياً.

وهذا هو الذي يفسر لنا صعوبة الحل لمثل مشكلة الأوراق النقدية وتغير قيمتها، فهي مشكلة لم تنشأ في ظل الشريعة الإسلامية، وما كان لها أن تنشأ لمصادمتها ابتداء لأسس النظام الاقتصادي الإسلامي، الذي لا يسمح تطبيقه السليم بظهور مثل هذه المشكلة بالحجم والواقع المعاصر.

= العالمية الأخرى بمزيد من الانخفاضات المتدنية.[1]

ومن خلال هذه الارقام يتضح مدى الاضطرابات في الاقتصاد العالمي، وكان يخشى ان يعقب هذا التضخم العالمي كساد عالمي كما حدث في عام ١٩٢٩ حيث عانت الدول الاوروبية من ارتفاع الأسعار منذ بداية الحرب العالمية الاولى ١٩١٤ ـ ١٩١٨ وإلى اوائل العشرينات. حيث ارتفعت الأسعار في المانيا في ١٩٢٣ ملايين المرات بالنسبة للمارك عما كان قبل سنوات قلائل، ثم اصاب الكساد العالمي معظم الدول الصناعية في صيف ١٩٢٩ واحدث انخفاضا كبيرا للغاية في مستويات الأسعار في هذه الدول.[1]

---

(١)جريدة «القبس» الكويتية في ٨٧/١٠/٢٧ العدد ٥٥٥٢و ٨٧/١١/٤ العدد ٥٥٦٠ و٨٧/١١/٧ العدد ٥٥٦٢ و ٨٧/١١/٩ العدد ٥٥٦٤ و٨٧/١١/١٣ العدد ٥٥٦٨ وجريدة «الوطن» الكويتية في ١٩٨٧/١١/١١ العدد ٤٥٧٠ و٨٧/١١/١٢ العدد ٤٥٧١.

ولذلك فإن النظر في مثل هذه المشكلات الاقتصادية المعاصرة لا يستلزم بالحتم حلا، فقد يكون في التوقف عن إبداء الحكم الشرعي مندوحة، إذا ترتب عليه ليُّ عنق الآية أو الحديث، أو تحميل اللفظ ما لا يحتمل، أو التحايل على نصوصه وقواعده. وهذا لا يمنع من إبداء الرأي في هذه المعضلة من منظور إسلامي. وهذا ما نحاول أن نطرحه من خلال هذا البحث بالرجوع إلى وقائع الأحداث المشابهة في التاريخ الإسلامي، وآراء الفقهاء واجتهاداتهم، وما يمكن أن يستنبط من تخريجات لموضوع تغير الأوراق النقدية. ويبقى كل ما يذكر رأيا لا حكما في المسألة موضوع البحث.

والله تعالى أعلم

المبحث الأول
تغير قيمة العملة وواقعاتها

تمهيد:

سبق أن أشرنا في مقدمة هذا البحث إلى خطورة موضوع تغير العملة بما له من أثر على الفرد والجماعة والدول، وهو بلا شك قضية العصر الاقتصادية، والتي انفجرت في هذه السنوات الأخيرة إثر تراكمات متوالية من المشكلات الاقتصادية المحلية والعالمية، ولعلها بدأت منذ أن ارتضت الدول واصطلحت على أن تتعامل بالأوراق النقدية من غير اشتراط أن يكون لها غطاء ذهبي أو فضي يوازن قيمتها، ويحفظ اضطرابها، الأمر الذي شجع كثيرا من الدول ـ تحت ظروف اقتصادية سواء في حال السلم عامة، أو الحرب خاصة ـ أن تسرف في طبع هذه الأوراق، وتغرق بها الأسواق، طمعا في تعديل اقتصادها، وإرضاء المشاعر، أو تخديرها، أو كبت بوادر ومظاهر الثورات الاجتماعية، متجاهلة خطورة هذا التوسع في مردوده الاقتصادي الخطير على الأسعار والقوة الشرائية للعملة، فيكون سببا في التضخم ـ وهو ارتفاع الأسعار بسبب زيادة الإنفاق النقدي بنسبة أكبر من عرض السلع ـ ولا شك أن هذا يسبب مشاكل اقتصادية متشعبة المسالك، صعبة الحل، وقد تتكرر هذه القضية على فترات تاريخية متقاربة، يقل الخطر أحيانا، ويمكن تلافي آثاره، ويعظم أحيانا فيصعب تداركه، وتلافي آثاره السيئة على الفرد والجماعة والدولة، وكم من دول استبيحت أراضيها بأسباب اقتصادية؟ وكم دول انهار بنيانها بعد قوة بسبب سوء تصريف اقتصادها؟

وكان الربا وما زال هو مرجع هذه الإشكالات، ومصدر المحن الاقتصادية الخانقة، وما التضخم أو الكساد أو غيرهما، إلا بعض مظاهر الربا في واقع الأمر، وحقيقته بشكل مباشر أو غير مباشر، وإن موضوع تغير العملة يقع ضمن أدق وأخطر أبواب الفقه الإسلامي، فيقع ضمن أبواب: القرض، والبيوع، والربا، والصرف، وغيرها.

والصرف خاصة هو أقرب الأبواب إلى الربا، وأمر يقع بين الصرف والربا لهو خطير جدا، وإن ممارسة الصرف وتشعيب قضاياه يحتاج إلى نوع حذر شديد، فلا توسع أبوابه حتى لا يكون ذريعة إلى الربا، ولا تضيق عن حدها فيدخل على الناس العنت في معايشهم وتعكر أحوالهم، وذلك أو هذا مما لا يرتضيه الشرع الحنيف. وينبغي أن تراعي في ذلك قواعد الصرف كما تراعى قواعد الأبواب الأخرى في الفقه، حتى يسلم الحكم من شائبة الغرر، أو الربا، أو غير ذلك.

والصرف خاصة: هو بيع الذهب أو الفضة بمثله، أو بيع أحدهما بالآخر، وبالإضافة إلى أركان البيع يشترط في الصرف ثلاثة شروط أخرى:

أولها: أن يكون البدلان متساويين، سواء كانا مضروبين، أو غير مضروبين، فلا يصح بيع دينار بدينار مع زيادة في أحدهما، ولا سوارا بوزن، وسوارا بوزن أكبر.

ثانيها: الحلول: فلا يصح بيع الذهب أو الفضة مع تأجيل قبضهما أو أحدهما.

ثالثها: التقابض في المجلس لما جعل ثمنا ومثمنا، فإذا افترقا قبل القبض بطل العقد. فإذا كان البيع لأحد الجنسين بالآخر. فيشترط حينئذ شرطان: الحلول، والتقابض في المجلس.

هذا بالنسبة للذهب والفضة، وكذا بقية الأصناف الربوية عند فقهاء المذاهب، سوى الحنفية، فإنهم لم يشترطوا التقابض في غير الذهب والفضة.

وهذا القدر في الصرف متفق عليه بين المذاهب المعتبرة، أما محل الخلاف: فإنما هو في الأثمان من غير الذهب والفضة، كالفلوس، والذهب، والفضة التي غلب عليها الغش، وهذا ما سنفصل القول فيه من حيث تغير القيمة فيه، بالإضافة إلى تغير قيمة الذهب والفضة في الدراهم والدنانير.

وسنتناول الكلام عن هذه القضية ببيان واقعات المسألة في العصور الإسلامية المختلفة، ودور الدولة في علاج هذه القضية، ثم عرض صور تغير العملة والمذاهب فيها، ثم إعمال النظر، واختيار ما يغلب على الظن رجحانه.

وإن ما نتوصل إليه من الترجيح هو رأى قاصر، لا نلزم به أنفسنا، فلسنا بمجتهدين، ولا نفتي به أحدا ما، فإنه لا يسعنا القول في مثل هذه القضية العامة، وما نقدمه لا يعدو كونه رأيا بدا، وإنما يسع جمهرة من فقهائنا الكرام: أن يتداولوا الموضوع، ويشبعوه بحثا، بما حباهم الله من علم رصين، سياجه ولحمته وسداه تقوى الله تبارك وتعالى، ثم يعلنوا ما ترجح لديهم من حكم الشرع في هذه القضية، سواءفي الجواز أو المنع، أو الجواز مع وضع الشروط والضوابط، ويسعهم في كل الأحوال التوقف إن رأوا فيه المصلحة. والله الهادي إلى سواء السبيل.

واقعات مسألة تغير العملة

إن وقائع الأحداث التي تتكرر وتتجدد أو تستجد تحتاج إلى أحكام فقهية

تضفي عليها الوصف الشرعي: لقد تكفل الشرع الحنيف بإعطاء كل واقعة في المجتمع الإسلامي حكما شرعي: من التحريم، أو الكراهة، أو الوجوب، أو الندب، أو الإباحة، وهذه الأحكام إما مستندها الأدلة المختلف فيها، أو بالرجوع إلى القواعد الفقهية والأصولية المعتبرة من قواعد الضرورات، وقاعدة التيسير، وما إلى ذلك.

وفي ظل هذا الرصيد الوافر من الأدلة الحاكمة لم يواجه فقهاؤنا مسألة عابرة، أو معضلة شائكة إلا وكان لها وصف شرعي ضابط: من الحظر أو الإباحة.

وإن مسألة تغير العملة كانت إحدى واقعات المسائل التي طرأت على واقع الفقه الإسلامي في عصور متفرقة، وكانت هذه الواقعات تصغر أحياناً، وتكبر أحيانا آخرى، ويلحظ: أن هذا مرتبط بمدى تطبيق الأحكام الشرعية في واقع المجتمع المسلم، ومدى التزامه بقواعد الأحكام، خصوصا في مسائل البيوع، الجائز منها والمنهي عنه، فكلما كان التطبيق شاملا تاما ندر أن تقع هذه الواقعات، وإن وقعت فحالات فردية، لا تشكل ظاهرة اقتصادية تترك آثارا عامة على المجتمع المسلم. وكلما كان التطبيق الشامل متخلخلا ومتفاوتا بين فترة وأخرى، فإن ضغوطات التصورات وواقع المجتمعات غير الإسلامية التي قد يكون لها تفوق اقتصادي، يبدأ ثقله بالضغط لإيجاد واقع يتجاوب وصفة واقع هذه المجتمعات.

ولذا فقد ظهرت هذه المشكلة: باعتبارها قضية اقتصادية، اجتماعية، في العصور المتأخرة للدولة الإسلامية. وأما هي من قبلُ فلم تَعْدُ كونها قضايا فردية جزئية، وإن توسعت فمحلية قطرية، ويكون حلها حينئذ تبعا لها: فردياً، أو محلياً.

وبطريق التتبع يمكن أن نسجل هنا بعض الوقائع التي حدثت في التاريخ الإسلامي، بقصد أن نقف على طريق نظر الفقهاء لهذه القضية، وصفة الحكم الذي انقدح في أذهانهم فعبروا عنه.

أما في عصر النبي ﷺ: فما نكاد نرى لموضوع تغير العملة حدثا يطابق صورته المعروفة اليوم، وإنما نجد بعض الوقائع التي هي من باب الصرف الجائز، وهو اقتضاء أحد النقدين من الآخر، فيكون صرفا بعين في الذمة، في قول أكثر أهل العلم، فقد روى أبو داود، والأثرم في سننهما، عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: كنت أبيع الإبل بالبقيع، فأبيع بالدنانير وآخذ بالدراهم، وأبيع بالدراهم وآخذ بالدنانير، آخذ هذه من هذه، فأتيت النبي ﷺ - في بيت حفصة رضي الله عنها -

فقلت: يا رسول الله، رويدك، أسألك، إني أبيع الإبل بالبقيع، فأبيع بالدنانير، وآخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم، وآخذ الدنانير، آخذ هذه من هذه، وأعطي هذه من هذه؟ فقال رسول الله ﷺ:

«لا بأس أن تأخذها بسعر يومها، ما لم تفترقا وبينكما شيء».

قال أحمد: إنما يقضيه إياها بالسعر، لم يختلفوا: أنه يقضيه إياها بالسعر، إلا أصحاب الرأي: أنه يقضيه مكانها ذهبا على التراضي، قال: لأنه بيع في الحال، فجاز ما تراضيا عليه إذا اختلف الجنس، كما لو كان العوض عرضا. وروي عن ابن عمر رضي الله عنهما «أن بكر بن عبدالله المزنى، ومسروقا العجلى، سألاه عن كري - أي أجير - لهما له عليهما دراهم، وليس معهما إلا دنانير؟ فقال ابن عمر رضي الله عنهما: أعطوه بسعر السوق»[1].

ووجه اتصال هذا بموضوع تغير العملة: هو أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يأخذ بدل الدنانير دراهم، أو بدل الدراهم دنانير، وقد يكون حالا أو مؤجلا، وفي الأجل قد يتغير سعر الصرف، أي قيمة ما دفع أولا، يوم البيع عن يوم الأداء. فبين النبي ﷺ: أن يأخذ بسعر يوم الأداء، وبشرط التقابض في المجلس، وقول النبي ﷺ: «وبينكما شيء» أي غير مقبوض، والواو للحال. قال الخطابي: «واشترط: أن لا يتفرقا وبينهما شيء، لأن اقتضاء الدراهم والدنانير صرف، وعقد الصرف لا يصح إلا بالتقابض»[2]. ولا يخفى: أن نسبة التغير بين الدراهم والدنانير يومها كان طفيفا، لا يصل حد الغبن، لتعاملهم بالذهب والفضة عينا، وقيمتها تكاد تكون ثابتة على مر العصور التي كان الذهب والفضة عملة الناس المتداولة.

وأما في العهود اللاحقة لعهد النبوة، فقد تكرر السؤال عنها خصوصا في عهود الأئمة الأربعة، والمدارس الفقهية: في الحجاز، والعراق، ومصر، والشام، مما يدل على ظهور هذه المسألة بين الفينة والأخرى، ويظهر: أن هذه المسألة قد ازداد وقوعها عندما شاع استخدام الفلوس، والتعامل بالدراهم والدنانير المغشوشة، وفي كل هذه العهود لا تكاد هذه المسألة تعدو كونها مسألة واقعات فردية، وبتغير في السعر

(١) عون المعبود شرح سنن أبي داود للعلامة محمد شمس الحق آبادى مع شرح الحافظ ابن قيم الجوزية ٩/٢٠٣ والمغنى ٤/٣٨ وكشاف القناع ٣/٢٦٦ الطبعة الثانية، نشر المكتبة السلفية بالمدينة ١٣٨٨ - ١٩٦٩.

(٢) معالم السنن للخطابي ٥/٦

طفيف، إلا أن الفترات التي شكلت فيه هذه المسألة قضية أو مشكلة ظاهرة في المجتمع الإسلامي جاءت في فترات متأخرة، وفي ذات الوقت في ظروف اضطراب سياسي: كالحروب المسببة لإشكالات اقتصادية حادة، قد تتفاوت فيها الأسعار، وقد تقل القوة الشرائية، وقد تضعف، لارتباط الأسعار بالعرض والطلب. ولعل أول تغير للعملة كان سنة أربع وسبعين هجرية، في عهد عبد الملك بن مروان، حين أمر بضرب النقود في العراق، وقد كانت الدنانير ترد رومية، والدراهم كسروية، فغيرها إلى عملة إسلامية.[1]

وقد ظهرت مشكلة تغير العملة باعتبارها مشكلة اقتصادية عامة، في فترات عديدة من التاريخ الإسلامي.

ففي القرن الخامس الهجري يذكر الإمام أحمد بن يحيي الونشريسي ٤١٩ هـ: أنه قد نزل ببلنسية حين غيرت دراهم السكة التي كان ضربها القيسي، وبلغت ستة دنانير بمثقال، ونقلت إلى سكة أخرى، كان صرفها ثلاثة دنانير للمثقال، فالتزم ابن عبدالبر (يوسف بن عبدالله القرطبي ٣٦٨ - ٤٦٣) السكة الأخيرة. ثم قال «وأفتى أبو الوليد (سليمان بن خلف الباجي ٤٠٣ - ٤٧٤): أنه لا يلزم إلا السكة الجارية حين العقد»[2].

وقال الونشريسي أيضا: «سئل ابن الحاج (وهو محمد بن أحمد التجيبي ٤٥٨ - ٥٢٩ هـ) عمن عليه دراهم، فقطعت السكة، فأجاب: أخبرني بعض أصحابنا: أن ابن جابر[3] (وهو أبو العباس، أحمد بن محمد، بن جابر) فقيه إشبيلية قال: نزلت هذه المسألة بقرطبة أيام نظري في الأحكام، ومحمد بن عتاب (وهو أبو عبدالله القرطبي) حيٌّ، ومن معه من الفقهاء، فانقطعت سكة ابن جهور (محمد بن جهور ٣٩١ - ٤٦٢هـ) بدخول ابن عباد (محمد بن عباد، بن محمد اللخمى ٤٣١ - ٤٨٨) سكة أخرى»[4].

---

(١) فتوح البلدان للبلاذر ص ٤٥٢

(٢) المعيار المعرب والجامع المغرب للامام أحمد بن يحيى الونشريسى ٦/١٦٤ طبع دار الغرب الاسلامي ١٤٠١ - ١٩٨١ بيروت وحاشية محمد بن أحمد الرهوني على شرح عبدالباقي الزرقاني لمتن خليل ٥/١١٩ - الطبعة الأولى. المطبعة الأميرية بولاق ١٣٠٦هـ بمصر.

(٣) وقد وقع في المعيار «أبا جابر» وهو خطأ لعله من الطابع.

(٤) المرجع السابق ٦/١٦٣.

وفي القرن السابع الهجري: قال الذهبي في تاريخه: في سنة اثنتين وثلاثين وستمائة أمر الخليفة المستنصر بضرب الدراهم الفضة، ليتعامل بها، بدلا عن قراضة الذهب، فجلس الوزير، وأحضر الولاة والتجار والصيارفة، وفرشت الأنطاع، وأفرغ عليها الدراهم، وقال الوزير: قد رسم مولانا أمير المؤمنين بمعاملتكم بهذه الدراهم، عوضا عن قراضة الذهب، رفقا بكم، وإنقاذا لكم من التعامل بالحرام من الصرف الربوي، فأعلنوا بالدعاء، ثم أديرت بالعراق، وسعرت كل عشرة بدينار. فقال الموفق أبو المعالي، ابن أبي الحديد الشاعر في ذلك:

لا عدمنا جميل رأيك فينا	أنت باعدتنا عن التطفيف
ورسمت اللجين حتى ألفناه	وما كان قبل بالمألوف
ليس للجمع كان منعك للصر	ف ولكن للعدل والتعريف

ويبدو أنها كانت بلوى عامة في عهد الإمام ابن تيمية ٦٦١ ـ ٧٢٨، ـ وهو عهد كثير القلاقل والاضطرابات ـ وإجابته وتفصيله في الموضوع يوحي بعموم القضية. كما ستبينه بعض النصوص لاحقا.

وفي القرن الثامن الهجري يقول: ابن كثير في تاريخه: في سنة ست وخمسين وسبعمائة: رسم السلطان الملك الناصر حسن بضرب فلوس جدد على قدر الدينار ووزنه، وجعل كل أربعة وعشرين فلسا بدرهم، وكان قبل ذلك الفلوس العتق: كل رطل ونصف بدرهم.

ويتحدث ابن حجر عن أحداث سنة ست وسبعين وسبعمائة. عن الغلاء وتغير أسعار السلع وما تبع ذلك، فيقول: لما وقع الفناء في هذه السنة بلغ ثمن الفروج خمسة وأربعين والفرخة خمسين، والرمانة عشرة، والبطيخة سبعين. وينقل السيوطي عن ابن حجر أيضا: بأنه قد بيع الأردب من القمح بمائة وخمسة وعشرين درهما نقرة، وقيمتها إذ ذاك ست مثاقيل ذهب وربع، قال السيوطي: وهذا على أن كل عشرين درهما مثقال. وقال ابن حجر أيضا: في هذه السنة: غلا البيض بدمشق، فبيعت الحبة الواحدة بثلث درهم من حساب ستين بدينار، وهذا أيضا على أن كل عشرين درهما مثقال. ثم ارتفع الفناء وتراجع السعر، إلى أن بيع أردب القمح سعر سبعين، وفي آخر هذه السنة إلى عشرين[٢].

---

(١) الحاوى للفتاوى ١٠٣/١

(٢) أبناء الغمر بأبناء العمر لشيخ الاسلام أحمد ابن حجر العسقلاني ٩٣/١ الطبعة الأولى ـ طبع مجلس دائرة المعارف العثمانية ١٣٧٨ ـ ١٩٨٧ الهند، والحاوي للفتاوي ١٠٢/١.

وفي القرن التاسع الهجري في عهد الإمام جلال الدين البلقيني (وهو ابن رسلان البلقيني ٧٩١ ـ ٨٦٨ هـ) يقول السيوطي في رسالته التي خصصها لموضوع تغير العملة والتي سماها «قطع المجادلة عند تغيير المعاملة»: وتكلم في ذلك قاضي القضاة جلال الدين البلقيني: «نقلت من خط شيخنا قاضي القضاة شيخ الإسلام علم الدين البلقيني رحمه الله، قال في فوائد الأخ شيخ الإسلام جلال الدين وتحريره ما قال: اتفق في سنة إحدى وعشرين وثمانمائة عزة الفلوس بمصر، وعلى الناس ديون في مصر من الفلوس، وكان سعر الفضة قبل عزة الفلوس كل درهم بثمانية دراهم من الفلوس، ثم صار بتسعة، وكان الدينار الأفلوري بمائتين وستين درهما من الفلوس. والهرجة بمائتين وثمانين. والناصري بمائتين وعشرة، وكان القنطار المصري ستمائة درهم، فعزت الفلوس، ونودي على الدرهم بسبعة دراهم، وعلى الدينار بناقص خمسين، فوقع السؤال: عمن لم يجد فلوسا، وقد طلب منه صاحب دينه الفلوس فلم يجدها، فقال: أعطني عوضا عنها ذهبا، أو فضة بسعر يوم المطالبة، ماالذي يجب عليه؟»[1].

وفي ظل الدولة العثمانية ـ وخصوصا في أواخر عهدها ـ تغيرت قيمة العملة أكثر من مرة، وقد كان النقد المتداول في جميع البلدان العربية في آسيا تقريبا، يخضع قبل الحرب العالمية الأولى إلى الحكم العثماني. وبالتالي كان النقد المتداول فيها هو النقد العثماني بالدرجة الأولى. فكانت في أواخر القرن التاسع عشر الليرة العثمانية الذهبية وحدة البلاد النقدية، وذلك بعد أن خرجت الإمبراطورية العثمانية عام ١٨٨٨م عن قاعدة المعدنين وتبعت قاعدة الذهب. وكانت النقود الفضية التركية والنحاسية تستخدم في المدفوعات الصغيرة، أما المدفوعات الكبيرة فكانت تتم بالليرات الذهبية العثمانية، والليرات الذهبية، الإنكليزية، والفرنسية. أما في أطراف الإمبراطرية فكان التداول في أنواع أخرى من النقود.

وفي أثناء الحرب العالمية الأولى: أعلنت تركيا التداول الإجباري بالنقد الورقي الذي كان قد بدأ إصداره عام ١٨٦٢م ولم يلق النقد الورقي التركي في يوم من الأيام قبولا من الأهالي، خصوصا في الأرياف، والمناطق النائية، فبقي التعامل به محدودا جدا، رغم أنه كان قابلا بادىء الأمر للتحويل إلى ذهب. وقد خفت ثقة الناس في النقد الورقي أكثر خلال الحرب، وذلك نظرا للسقوط المستمر الذي تعرضت له قيمته، بسبب طبعه بكميات

(١) الحاوى للفتاوي ١/ ٩٥ و٩٦

كبيرة لتمويل نفقات الحرب[1]. وقد اضطرت الدولة إزاء المشكلات الاقتصادية والسياسية لهذا التغيير. ويبدو أن اضطراب العملة كان متكررا في عهد الخلافة العثمانية منذ قرابة القرن العاشر الهجري، وهذا الاضطراب الاقتصادي في تغيير العملة، أو نقص قيمتها: أدى بلا شك إلى إشكالات في البيوع الآجلة خاصة، والبياعات التي تمت قبل الأوامر السلطانية، وهذا الذي تشير إليه إفتاءات الفقهاء، وخاصة الحنفية منهم، باعتباره مذهب دولة الخلافة، ولعل أول عمل يذكر في هذه الفترة: رسالة الخطيب التمرتاشي، محمد بن عبدالله، بن أحمد ٩٣٩ ـ ١٠٠٤ هـ حيث ألف رسالة سماها «بذل المجهود في مسألة تغيير النقود»[2] وقد اعتمد على هذه الرسالة من أتى بعد الإمام التمرتاشي، بل إن ابن عابدين بنى رسالته على رسالة التمرتاشي، فلخصها وزاد عليها[3].

وفي القرن الثالث عشر الهجري ألف الشيخ عبدالقادر الحسيني رسالة بعنوان «رسالة في تراجع سعر النقود بالأمر السلطاني»[4] في أوائل القرن الثالث عشر الهجري فعرض هذه القضية عرضا تفصيليا على المذهب الحنفي. بدأ الحسيني رسالته بما يشير إلى المشكلة حيث قال: «وبعد، فلما صدر الأمر السلطاني إلى مدينة دمشق الشام، ومحروسة حلب، بتراجع سعر أنواع النقود الرائجة من الفضة والذهب. وكثرت وقائع الناس في البيوع والمعاملات، واضطربت مسائلهم في سائر العقود والصناعات، واختلفت الفتوى لاختلاف هذه الوقائع...»[5] الخ.

وبعد قرابة أربعة عشر عاما في ١٢٣٠ هـ[3] ألف محمد أمين عابدين ١٢٥٢ رسالته «تنبيه الرقود على مسائل النقود» وقد ألف ابن عابدين هذه الرسالة على مذهب الحنفية،

---

(١) النقد والإئتمان في البلاد العربية للدكتور عصام يوسف عاشور ١و٢ طبع نهضة مصر ١٩٦٢ بمصر

(٢) خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادى عشر للعلامة محمد أمين المحبي ٤/١٨ طبع مكتبة خياط ـ بيروت والأعلام للزركلي ٧/١١٧ وأشار الى أن له رسالة في النقود وذكر عنوان الرسالة كاملا كما أثبته ابن عابدين في رسالته تنبيه الرقود ٧٥. وفي غيرها من كتبه.

(٣) العقود الدرية في تنقيح الحامدية للعلامة محمد أمين، ابن عابدين ١/٢٨٠ نشر دار المعرفة بيروت.

(٤) قام بدراسة وتحقيق هذه الرساله القيمة الدكتور نزيه كمال حماد، ورجح أن هذه الرسالة سابقة لرسالة ابن عابدين «تنبيه الرقود على مسائل النقود» مستدلا على ذلك بأن الحسيني كتب رسالته في ١٢١٦ وابن عابدين كتب رسالته ١٢٣٠هـ والحسيني متقدم في العمر والطبقة. راجع تحقيق رسالة الحسيني في «مجلة الاقتصاد الاسلامي» العدد الثاني المجلد الثاني ٩٩ مطبعة الملك عبدالعزيز ١٤٠٥ ـ ١٩٨٥.

(٤) المرجع السابق ١١١.

(٥) وفاقا لما رجحه الدكتور نزيه كمال حماد كما سبقت الإشارة. المرجع السابق ١٠١.

السائد في الدولة العثمانية، وقد لخص فيها رسالة التمرتاشي - كما سبق التنويه - ويبدو أنه لم يطلع على رسالة الحسيني، وإن نقل له رأي الحسيني ولم يرتضه قال في تنبيه الرقود في معرض كلامه في رخص الفلوس: «وقد بلغني أن بعض المفتين في زماننا أفتى بأن تعطى بالسعر الدارج وقت الدفع، ولم ينظر إلى ما كان وقت العقد أصلا، ولا يخفى: أن فيه تخصيص الضرر بالمشتري[1]» ولعله يريد من ذلك قول الحسيني في رسالته ذات الموضوع «فالظاهر من القول - نصا ودلالة - أنه يفتي بدفع النقود على السعر الرائج بعد الأمر، بحساب القرش، وبأربعين مصرية[2]».

وقد أشار ابن عابدين إلى خصوص المشكلة في عصره فقال: «وقد شاع في عرف أهل زماننا: أنهم يتبايعون بالقروش، وهي عبارة عن قطع معلومة من الفضة، ومنها كبار كل واحد باثنين، ومنها أنصاف وأرباع، والقرش عبارة عن أربعين مصرية، والكبير بمائة مصرية[3] كما أشار إلى ذلك في حاشيته حين قال: إذا «رخص بعض أنواع العملة أو كلها، واختلفت في الرخص، كما وقع مرارا في زماننا» وقال: «اعلم أنه تعدد في زماننا ورود الأمر السلطاني بتغيير سعر بعض من النقود الرائجة بالنقص[4]».

وأشار عبدالحميد الشرواني (كان حيا ١٢٨٩ سنة إتمام حاشيته)[5] في حاشيته على تحفة المحتاج بشرح المنهاج تعليقا على قول المصنف: ولو نقدا أبطله السلطان» قال: «فشمل ذلك ما عمت به البلوى في زماننا في الديار المصرية: من إقراض الفلوس الجدد، ثم إبطالها وإخراج غيرها، وإن لم تكن نقدا»[6].

ولعل ما ذكرناه ها هنا هو من أهم واقعات تغير العملة أو تبدلها، وهو يمنح القضية وضوحا، من حيث صورتها وحجمها، ليمكن مقارنتها بوقائع الأحوال في أيامنا المعاصرة. ومن حيث الجملة: فإن المبدأ نفسه، وصورة التغير ذاتها. فالتغير في العملة الرئيسة المتداولة: إما بتبدل العملة، أو بتغيير قيمتها بالنقص. وربما اختلف حجم التعامل ونسبة التغير فحسب بين ما كان وما عليه الحال اليوم. ونظرا لهذا التقارب في الوقائع فإن ما أفتى به فقهاؤنا السابقون سيكون له دور أصيل في تحديد طريق النظر في هذه القضية، وتوضيح مواضع الإشكالات فيها، وبه يتيسر استنباط الحكم بعون الله وتوفيقه.

(١) تنبيه الرقود ٦٤ وقد تعرض لهذه المسألة أيضا في حاشيته رد المحتار على الدر المختار ٢/٣٠ ومابعدها و٥/٢٤ ومابعدها وفي العقود الدرية ١/٢٨٠ ومابعدها.
(٢) رسالة الحسيني في مجلة أبحاث الاقتصاد الاسلامي ١١٨.
(٣) تنبيه الرقود ٦٣ وحاشية ابن عابدين ٤/٢٦.
(٤) حاشية ابن عابدين ٤/٢٦ وتنبيه الرقود ٦٤.
(٥) بروكلمان ١/٦٨١.
(٦) حاشية الشروان على تحفه المحتاج بشرح المنهاج للأمام أحمد بن حجر الهيتمي ٥/٤٤.

المبحث الثاني
دور الدولة في استقرار العملة

مما لاشك فيه، أن الإشراف التام على النقد: من حيث، نوعه، وصفاته، وإصداره وكميته، قضية هامة جدا، ولذلك فقد تكلم الفقهاء عن دور الدولة ومسئوليتها في هذا الجانب، وما ينبغي عليها أن تتخذه من إجراءات وأساليب. وفي خصوص ضرب العملة وغشها تكلم الفقهاء فيها، سواء بالنسبة للأفراد أو الدولة ممثلة بالحاكم، أما بالنسبة للأفراد فإنهم قد يتدخلون فيما هو من اختصاص الحاكم، فيفتات عليه بضرب النقود، وقد كان هذا موجودا ـ وإن كان بشكل محدود ـ في بعض فترات التاريخ الإسلامي، وهو يحمل شبهة التزوير والغش، وإن كان خالص الذهب، سواء كان في نفس العملة، أو عملة أخرى لها تداول في سوق الناس.

وقد بين فقهاؤنا الحكم في مثل هذا بالنسبة للأفراد بأسلوب وقائي وعلاجي.

فقالوا: يكره لغير الإمام ضرب الدراهم والدنانير، وإن كانت خالصة، لأنه من شأن الإمام، ولأنه لا يؤمن فيه الغش والإفساد، ولأنه يخفى فيغتر به الناس.

وذكر الفقهاء الكراهة هنا محمول على عدم صدور قرار من الحاكم بالتزام العملة المضروبة من الدولة وحدها.

ومن جانب آخر: لم تتوافر نية الغش والتزوير ممن يضرب هذه العملة المساوية في قيمتها لعملة الدولة، فمن باب سد الزريعة قضوا بذلك. فإن صدر منع أو تحققت نية الغش فيأخذ هذا الفعل حكم الفعل المحرم.

وكذلك تكلم الفقهاء في ضوابط ضرب النقود بالنسبة للحاكم، فهو قائم على مصلحة المسلمين، فلا يكون سببا في فساد أحوالهم واضطرابها، وإن غش العملة أو تغييرها أو إنقاصها كل ذلك مما يحظر على الحاكم فعله، إلا في أضيق نطاق بحيث لا يؤثر على أحوال المسلمين، فلا يحملهم التزامات أكبر مما عليهم، ولا يشغل ذممهم بما ليس في قصدهم، أو بسبب منهم. وأن يكون القصد من ورائه دفع مفسدة أعظم.

ولهذا قال الإمام الشافعي: «يكره للإمام ضرب الدراهم المغشوشة، للحديث الصحيح: أن رسول الله ﷺ قال: «من غشنا فليس منا»[1] أخرجه البخاري ومسلم

(١) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الايمان حديث رقم ١٦٤ وأبو داود في عون المعبود كتاب البيوع باب ٥٠ والترمذي كتاب البيوع باب ٧٢ وأحمد في مسنده ٢/ ٥٠ و٢٤٢ و٤١٧ و٣/٤١٦ و٤/٤٥، المجموع ٦/١٠، ١١ والحاوى للفتاوي ١/١٠٠، ١٠١.

من رواية أبي هريرة. ولأن فيه إفسادا للنقود، وإضراراً بذوي الحقوق، وغلاء الأسعار، وانقطاع الأجلاب، وغير ذلك من المفاسد[1]. »

وقال السيوطي: «من ملك الدراهم مغشوشة كره له إمساكها، بل يسبكها ويصفيها. قال القاضي أبو الطيب: «إلا إذا كانت دراهم البلد مغشوشة فلا يكره إمساكها، قال في شرح المهذب: «وقد نص الشافعي على كراهة إمساك المغشوشة، واتفق عليه الأصحاب، لأنه يغر به ورثته إذا مات، وغيرهم في الحياة، كذا علله»[2].

وقال أيضا: «يكره للإمام إبطال المعاملة الجارية بين الناس، لما أخرجه أبو داود عن ابن مسعود قال «نهى رسول الله ﷺ أن تكسر سكة المسلمين الجارية بينهم إلا من بأس».

وقال الأصحاب: يكره لغير الإمام ضرب الدراهم والدنانير، وإن كانت خالصة؛ لأنه من شأن الإمام؛ ولأنه لا يؤمن فيه الغش والإفساد»[3].

وجاء في كشاف القناع في ضرب النقد المغشوش: نقل صالح عن الإمام في دراهم يقال لها: المسبية ـ عامتها نحاس، إلا شيئا فيها فضة ـ فقال: إذا كان شيئا اصطلحوا عليه كالفلوس، واصطلحوا عليها، فأرجو أن لا يكون فيها بأس، لا تغرير فيه، ولا يمنع منه، لأنه مستفيض في سائر الأعصار، جار بينهم من غير نكير، لكن يكره ضرب النقد المغشوش؛ لأنه قد يتعامل به من لا يعرفه، فإن اجتمعت عنده دراهم زيوف: أي نحاس، فانه يسكبها، ولا يبيعها، ولا يخرجها في معاملة، ولا صدقة، فإن قابضها ربما خلطها بدراهم جيدة وأخرجها على من لا يعرف حالها، فيكون ذلك تغريرا للمسلمين، وإدخالا للغرر عليهم. قال أحمد: إني أخاف أن يغر بها مسلما. وقال: ما ينبغي أن يغر بها المسلمين. ولا أقول: إنه حرام. قال في الشرح: فقد صرح بأنه إنما كرهه. لما فيه من التغرير بالمسلمين، وكان عبدالله (ابن مسعود) رضي الله عنه يكسر الزيوف وهو على بيت المال.[4]

---

(١) الحاوي للفتاوي ١/٩٩، والمجموع ٦/٦٦.
(٢) الحاوي للفتاوي ١/١٠٠، ١٠١.
(٣) المجموع ٦/١١.
(٤) كشاف القناع ٣/٢٧١، ٢٧٢.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: ينبغي للسلطان أن يضرب لهم فلوسا تكون بقيمة العدل في معاملاتهم، من غير ظلم لهم. ولا يتجر ذو السلطان في الفلوس أصلا، بأن يشتري نحاسا فيضربه فيتجر فيه، ولا بأن يحرم عليهم الفلوس التي بأيديهم، ويضرب لهم غيرها، بل يضرب ما يضرب بقيمته، من غير ربح فيه، للمصلحة العامة، ويعطي أجرة الصانع من بيت المال، فإن التجارة فيها باب عظيم من أبواب ظلم الناس، وأكل أموالهم بالباطل، إنه إذا حرم المعاملة بها صارت عرضا، وضرب لهم فلوسا أخرى: أفسد ما عندهم من الأموال بنقص أسعارها، فيظلمهم فيها، وظلمهم فيها بصرفها بأغلى سعرها.

ثم بنى ابن تيمية المسألة على نهي النبي ﷺ، وسدا لذريعة الظلم والإفساد. فقال: وأيضا فإذا اختلفت مقادير الفلوس: صارت ذريعة إلى أن الظلمة يأخذون صغارا فيصرفونها، وينقلونها إلى بلد آخر، ويخرجون صغارها فتفسد أموال الناس، وفي السنن عن النبي ﷺ «أنه نهى عن كسر سكة المسلمين الجائزة بينهم، إلا من بأس».

فإذا كانت مستوية المقدار بسعر النحاس ولم يشتر ولي الأمر النحاس، والفلوس الكاسدة ليضربها فلوسا، ويتجر بذلك: حصل بها المقصود من الثمنية.[1]
وقد قرر جمهور الفقهاء العقوبة التعزيرية لمن يغير سكة المسلمين، بأن يضرب على غير سكتهم، فيفتات على الحاكم بفعله، أو يغش العملة. ومن خالف في ذلك من الفقهاء نظر إلى عدم تحقق الضرر على المسلمين، فإن تحقق ضرر فلا خلاف في وجوب العقوبة، قال البلاذري:

«حدثني الوليد بن صالح، عن الواقدي، عن ابن أبي الزناد، عن أبيه: أن عمر بن عبد العزيز أتى برجل يضرب على غير سكة السلطان فعاقبه وسجنه.»
وقال: «حدثني محمد بن سعد، عن الواقدي، عن كثير بن زيد، عن المطلب بن عبدالله بن حنطب: أن عبدالملك بن مروان أخذ رجلا يضرب على غير سكة المسلمين، فأراد قطع يده ثم ترك ذلك وعاقبه. قال المطلب: فرأيت من بالمدينة من شيوخنا حسَّنوا ذلك من فعله وحمدوه. قال الواقدي: وأصحابنا يرون فيمن نقش على خاتم الخلافة :المبالغة في الأدب والشهرة، وأن لا يروا عليه قطعا، وذلك رأي أبي

---

(١) مجموع الفتاوي ٢٩/٤٦٠.

حنيفة، والثوري، وقال مالك، وابن أبي ذئب، وأصحابها: نكره قطع الدراهم إذا كانت على الوفاء، وننهي عنه، لأنه من الفساد، وقال الثوري، وأبو حنيفة، وأصحابه: لا بأس بقطعها إذا لم يضر ذلك بالإسلام وأهله.

وقال: حدثني عمرو الناقد، قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن ابن عون، عن ابن سيرين: أن مروان بن الحكم أخذ رجلاً يقطع الدراهم فقطع يده. فبلغ ذلك زيد بن ثابت، فقال: لقد عاقبه، قال إسماعيل: يعني دراهم فارس

قال محمد بن سعد: وقال الواقدي: عاقب أبان بن عثمان ـ وهو على المدينة ـ من يقطع الدراهم، ضربه ثلاثين، وطاف به، وهذا عندنا فيمن قطعها ودس فيها المفرغة والزيوف.

وحدثني محمد، عن الواقدي، عن صالح بن جعفر، عن ابن كعب في قوله تعالى ﴿أَوْ أَن نَّفْعَلَ فِىٓ أَمْوَٰلِنَا مَا نَشَٰٓؤُا۟ ﴾[1]. قال: قطع الدراهم.

وقال ابن جرير الطبري في قوله تعالى **﴿أو أن نفعل في أموالنا ما نشاء﴾** من كسر الدراهم وقطعها، وبخس الناس في الكيل والوزن.

وأخرج ابن جرير، وأبو الشيخ، عن ابن زيد رضي الله عنه، في قوله تعالى **﴿قالوا يا شعيب أصلاتك تأمرك أن نترك ما يعبد آباؤنا أو أن نفعل في أموالنا ما نشاء﴾** قال: نهاهم عن قطع هذه الدنانير والدراهم، فقالوا: إنما هي أموالنا نفعل فيها ما نشاء، إن شئنا قطعناها، وإن شئنا أحرقناها، وإن شئنا طرحناها.

وأخرج ابن جرير، وابن المنذر، عن محمد بن كعب القرظي رضي الله عنه قال: عذب قوم شعيب في قطعهم الدراهم، وهو قوله تعالى **﴿أو أن نفعل في أموالنا ما نشاء﴾**.

وأخرج بن جرير أيضا، وابن المنذر، وأبو الشيخ، عن زيد بن أسلم رضي الله عنه **﴿أو أن نفعل في أموالنا ما نشاء﴾** قال: قرض الدراهم، وهو من الفساد في الأرض.

وأخرج عبدالرزاق، وابن سعد، وابن المنذر، وأبو الشيخ، وعبد بن حميد، عن سعيد بن المسيب رضي الله عنه قال: قطع الدراهم والدنانير والمثاقيل التي قد جازت بين الناس وعرفوها من الفساد في الأرض.

(١) سورة هود آية ٨٧.

وأخرج أبو الشيخ، عن ربيعة بن أبي هلال: أن ابن الزبير عاقب في قرض الدرهم[1].

وقال البلاذري:

حدثنا محمد بن خالد، بن عبدالله، قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: أنبأنا يحيي بن سعد، قال: ذكر لابن المسيب رجل يقطع الدراهم، فقال سعيد: هذا من الفساد في الأرض[2].

وقال صاحب المعيار: «ولا يغفل - أي الحاكم - النظر إن ظهر في سوقهم دراهم مبهرجة ومخالطة بالنحاس، بأن يشد فيها، ويبحث عمن أحدثها، فإذا ظفر به أناله من شدة العقوبة، وأمر أن يطاف به في الأسواق لينكله ويشرد به من خلفه، لعلهم يتقون عظيم ما نزل من العقوبة، ويحبسه بعد، على قدر ما يرى، ويأمر أوثق من يجد بتعاهد ذلك من السوق، ما يحوط رعيته فيه، ويعمهم نفعه في دينهم ودنياهم، ويرتجي لهم الزلفى عند ربهم، والقربة إليه ان شاء الله»[3].

وواضح من كلام الفقهاء: أن نظرهم في قضية تغيّر العملة أو غشها من حيث هو فعل يرتب عليه حكم شرعي، أن هذا الفعل يدخل في دائرة الحظر، من حيث أصله، سواء بالنسبة للأفراد وهو حينئذ أشد حظرا، لأنه يدخل في دائرة الضرر العام، وقد يكون من الإفساد في الأرض، فتلزم عقوبة المتسبب به سدا للذريعة.

وكذا إن كان تغيير العملة بالغش فيها من الدولة، فالأصل فيه الحظر، وخلافه استثناء، فيتقيد بتحقيق مصلحة عامة، أو بقصد احتمال مفسدة أقل، في سبيل دفع مفسدة أكبر، فلا تكفي حينئذ الحاجة المحتمل إهدارها. فإن كانت حاجة ملحة يترتب على تركها فوات مصالح عامة راجحة، جاز مع مراعاة ثبات الحقوق والالتزامات بالقدر الذي لا يحمل الناس فوق ما يطيقون. وإن رجح أو تيقن ضرر ومفسدة عامة في ترك التغيير، وجب حينئذ سدا للذريعة وحفظا للحقوق، وإن

---

(١) جامع البيان عن تأويل أى القرآن للأمام أبي جعفر محمد بن جرير الطبري ١٢/١٠١ الطبعة الثانية ١٣٧٣هـ - ١٩٥٤م مطبعة مصطفي البابي الحلبي بمصر- والدر المنثور في التفسير بالمأثور للامام جلال الدين عبدالرحمن السيوطي ٣/٣٤٦ نشر محمد أمين دمج - بيروت.

(٢) فتوح البلدان ٤٥٥، ٤٥٦.

(٣) المعيار ٦/٤٠٧

ترتب على ذلك تفويت بعض المصالح، تبعا لقاعدة «دفع المفاسد مقدم على جلب المصالح».

وأما في عصرنا الحديث: فإن القواعد الفقهية التي ذكرناها - والتي بنى عليها الفقهاء نظرهم في طبيعة موضوع تغيير العملة وآثاره بالغش أو غيره - تتحقق بذاتها وإنتاجها، وماذكره الفقهاء من حكم وعقوبة يأتي هنا بتمامه، ويزاد على ذلك: أنه ينبغي على الدولة أن تسترشد حين الإقدام على مثل هذا الفعل بما توصل إليه علم الاقتصاد الحديث، من وسائل وتدبير وقائية للحيلولة دون احتياج الدولة إلى تغيير عملتها، والعمل على ثبات قيمة نقدها بالنسبة لغيرها من العملات الأخرى، وبالنسبة إلى أسعار السلع، تجنباً للتضخم والكساد. كما يسع الدولة الأخذ بالأساليب الاقتصادية الحديثة في علاج هذه القضية إذا اضطرت إليها، وعلاج آثارها المبنية عليها. وكل ذلك مع مراعاة أصول وضوابط الاقتصاد الإسلامي، في أبواب الفقه المختلفة، وخاصة في أبواب البيع والصرف والربا.

المبحث الثالث
تغير قيمة العملة بالغش فيها

يعتبر غش النقد بمعنى خلطه بغيره نوع تغيير لقيمة العملة، سواء أكان غشا للدنانير أم الدراهم، وقد يكون من فعل الأفراد أو الدولة، وتختلف نسبة الغش فيه بالنسبة للذهب أو الفضة.

ولقد كان ضرب النقد مع غشه من الأفراد، أو الدولة، ثم التعامل به، قضية واقعة ومقرة في فترات كثيرة من التاريخ، كما يفهم مما سبق.

ويبدو أن غش الدراهم والدنانير، وغيرهما كالفلوس، كان متقدما في العهد. فيروي البلاذري عن عمرو الناقد: قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، قال: حدثنا يونس بن عبيد، عن الحسن، قال: كان الناس وهم أقل كفراً قد عرفوا موضع هذا الدرهم من الناس، فجوّدوه وأخلصوه، فلما صار إليكم غششتموه وأفسدتموه!! ولقد كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: هممت أن أجعل الدراهم من جلود الإبل، فقيل: إذا لا بعير! فأمسك.[1]

ولقد شاعت أنواع كثيرة من النقد المغشوش، وما تكاد ناحية أو بلدة إلا ويشيع فيها نوع منها.

فكان منها ما يسمى بالنبهرجة، وهي: ما كان مقدار الفضة منها أقل، وغشها أكثر، لذا كان بعض التجار يردها، وبعضهم وهو المتساهل يقبلها، ومنها ما يطلق عليه الفقهاء: زيوفا، وهي: المغشوشة غشا يُتَجَوَّزُ في قبوله التجار، وكان بيت المال يردها . .ومنها ما يسمى «الستوقة» وهي: المغشوشة غشا زائدا[2]. ومنها العوالي منسوبة إلى العدل[3] والغطارفة منسوبة إلى غطريف بن عطاء الكندي[4]. والدراهم البخارية وهي فلوس على صفة مخصوصة[5]، والطبرية واليزيدية وهما مما غلب

---

(١) فتوح البلدان ٤٥٦

(٢) حاشية ابن عابدين ١٣٢/٣ و١٣٣ وفتح القدير ٥١١/٥ بتصرف.

(٣) تنبيه الرقود ٥٩.

(٤) شرح فتح القدير ٣٨٢/٥.

(٥) حاشية ابن عابدين ١٦٣/٥.

غشه[1] والمسيبة، وهي: دراهم يغلب فيها النحاس الفضة[2]. والهروى وهو: ذهب مغشوش[3] وغيرها. وقد بنى الفقهاء أحكامهم في النقد المغشوش من حيث ضربه وتداوله، على رواجه أو عدم رواجه. وعلى اعتبار الناس له، واصطلاحهم عليه، أو عدم اعتباره، وعلى علم من يتعامل معه، أو عدم علمه، وهذه كلها تأخذ عند إبداء الحكم صورة ضوابط للنقد المغشوش. وسينكشف رأي الفقهاء في النقد المغشوش عند معرفة أحكامهم الجزئية الفرعية في مسائله. وسنوضح أهم قضيتين تكلم الفقهاء في حكمهما، وهما: زكاة النقد المغشوش. والتعامل به في القرض والاستقراض وغيرهما.

زكاة النقد المغشوش:

ذهب الشافعية والحنابلة: إلى أن الذهب والفضة إذا كانا مخلوطين بنحاس أو رصاص أو نيكل، فلا زكاة فيهما حتى يبلغ ما فيهما من الذهب والفضة الخالصين نصابا كاملا، سواء كان الذهب أو الفضة أكثر مما خلط به أو أقل.

وذهب الحنفية: إلى أنه إذا سبك أحد النقدين بغيره، فما غلبت فضته أو ذهبه فكالخالص منهما، وكذا ما استوى فيه النقد وغيره احتياطا، ومراعاة لحال الفقراء. وإن سبك الذهب والفضة: فإن كان الذهب غالبا، فالكل في حكم الذهب الخالص، وكذا إذا استويا، لأنه أعز وأغلى قيمة، وإن كانت الفضة غالبة، وبلغت نصابا، ففيه زكاتها، وإن بلغ الذهب نصابا، ففيه زكاته، وما غلب غشه ولم يكن ثمنا رائجا، تعتبر قيمته لا وزنه، فإن بلغت النصاب من أقل نقد، تفرض فيه الزكاة إن نوى فيه التجارة وإلا فلا.

وذهب المالكية: إلى وجوب الزكاة في المغشوش وناقص الوزن إن راج رواج الكامل في المعاملات، فإن لم ترج أصلا، أو راجت دون رواج الكاملة، حسب الخالص في المغشوش، فإن بلغ نصابا زكى، وإلا فلا، واعتبر كمال الناقص بزيادة ما يكمله. ونقل عن مالك: أنه يغتفر نقص الحبة والحبتين، وعن أبي حنيفة: أنه يغتفر ما دون

---

(١) المرجع السابق ٤/٢٤.
(٢) كشاف القناع ٣/٢٧١.
(٣) المجموع ٦/٢٨٩.

النصف. ولا يخفى أن ما غلب غشه اعتبر من عروض التجارة، فيحتاج إلى نية التجارة، وهذا ما لم يستخلص منه ما يبلغ نصابا من الفضة.[1]

التعامل بالنقد المغشوش:

ذهب الفقهاء: إلى جواز التعامل بالنقد المغشوش في الجملة على تفصيل وقيود.

فذهب الحنيفية: إلى جواز بيع الغالب الغش من الدراهم والدنانير، إن كان الخالص أكثر من المغشوش، ويصح بيعه أيضا بجنسه متفاضلا، بشرط التقابض في المجلس، وإن كان الخالص مثل غالب الغش أو أقل منه، أو لا يدري فلا يصح البيع، وإذا راج غالب الغش لم يتعين بالتعيين، وإن لم يرج يتعين به، وإن كان يقبله البعض دون البعض فهو كالزيوف، لا يتعلق العقد بعينه، بل بجنسه زيفا، إن كان البائع يعلم حاله لتحقق الرضا منه، وبجنسه من الجياد، وإن لم يعلم رضاه. واعتبر الحنفية المتساوي كغالب الخالص في المبايعة والاستقراض، وعليه فلا يجوز عندهم البيع بها، ولا إقراضها إلا بالوزن، فهي بمنزلة الدراهم الرديئة، ولا ينقض العقد بهلاكها قبل التسليم، ويعطيه مثلها؛ لأن الخالص موجود بها حقيقة، ولم يصر مغلوبا، فيجب اعتبارها بالوزن شرعا، إلا أن يشار إليها كما في الخالصة[2].

وذهب المالكية: إلى جواز بيع مغشوش كذهب وفضة، بمغشوش مثله، تساوي الغش أم لا. مراطلة أو مبادلة أو غيرها. ويجوز عندهم أيضا بيع المغشوش بالخالص على المذهب، والأظهر خلافه، أي بيع المغشوش بالخالص، وأما بيعه بمثله فهذا لا خلاف في جوازه، والخلاف عندهم في المغشوش الذي لا يجري بين الناس كغيره، وإلا جاز قطعا، وشرط جواز بيع المغشوش ولو بعرض: أن يباع لمن يكسره، أولا يغش به، بل يتصرف به بوجه جائز: كتحليله أو غيره.

أما بيعه لمن لا يؤمن أن يغش به ـ ومثل له ابن رشد بالصيارفة ـ فيكره، وفسخ ممن يعلم أنه يغش به، فيجب رده على بائعه إلا أن يفوت بذهاب عينه أو بتعذر المشتري.[3]

---

(١) راجع تفصيله في دور الحكام ٢/٢٠٥ والزرقاني على خليل ٢/١٤١ و٥/٨٦٢ والمغنى مع الشرح الكبير ٢/٥٩٩ والمبدع شرح المقنع لأبي اسحاق ابراهيم بن مفلح ٤/٢٠٧ طبع المكتب الاسلامي والمجموع ٦/٩ والدين الخالص ٨/١٤١ والفقه على المذاهب الأربعة ١/٦١٢ بيروت.

(٢) درر الحكام ٢/٢٠٥

(٣) حاشية الدسوقي والشرح الكبير ٣/٤٣.

وقال الشافعية: ينظر في المعاملة بالدراهم المغشوشة: فإن كان الغش فيها مستهلكا بحيث لو صفيت لم يكن له صورة، كالدراهم المطلية بزرنيخ ونحوه، صحت المعاملة عليها بالاتفاق؛ لأن وجود هذا الغش كالعدم. وان لم يكن مستهلكا: كالمغشوش بنحاس ورصاص ونحوهما، فإن كانت الفضة فيها معلومة لا تختلف صحت المعاملة على عينها الحاضرة وفي الذمة أيضا، وهذا متفق عليه، وصرح به الماوردي وغيره من العراقيين، وإمام الحرمين، وغيره من الخراسانيين. وإن كانت الفضة التي فيها مجهولة: ففي صحة المعاملة بها معينة وفي الذمة أربعة أوجه.

أصحها: الجواز فيها، لأن المقصود رواجها، ولا يضر اختلاطها بالنحاس، كما يجوز بيع المعجونات بالاتفاق، وإن كانت أفرادها مجهولة المقدار.
والثاني: لا يصح، لأن المقصود الفضة، وهي مجهولة. كما نص الشافعي والأصحاب: أنه لا يجوز بيع تراب المعدن؛ لأن مقصوده الفضة، وهي مجهولة. وكما لا يجوز بيع اللبن المخلوط بالماء باتفاق الأصحاب.
والثالث: تصح المعاملة بأعيانها، ولا يصح التزامها في الذمة، كما لا يصح بيع الجواهر والحنطة المختلطة بالشعير معيبة، ولا يصح السلم فيها، ولا قرضها.
والرابع: إن كان الغش فيها غالبا لم يجز، والا فيجوز.

والحكم في الدنانير المغشوشة كهو في الدراهم المغشوشة كما سبق، ولا يجوز بيع بعضها ببعض ولو بالدنانير الخالصة، وكذلك لا يجوز بيع دراهم مغشوشة بمغشوشة، ولا بخالصة ـ وستأتي المسألة واضحة في باب الربا إن شاء الله تعالى ـ قال صاحب الحاوي: «ولو أتلف الدراهم المغشوشة إنسان لزمه قيمتها ذهبا؛ لأنه لا مثل لها، هذا كلامه، وهو تفريع على طريقته. وإلا فالأصح ثبوتها في الذمه وحينئذ تكون مضبوطة، فيجب مثلها
وجاء في المجموع أيضا عن الدراهم المغشوشة: أنها إن كان الغش معلوم القدر صحت المعاملة بها قطعا، فإن كان مجهولا فأربعة أوجه : أصحها: تصح المعاملة بها معينة وفي الذمة. والثاني: لا تصح ، والثالث: تصح معينة، ولا تثبت في الذمة بالبيع، ولا بغيره، والرابع: إن كان الغش غالبا لم تصح، وإلا فتصح.

---

(١) المجموع ١١/٦ و١٢ ونهاية المحتاج ٣٩٩/٣ والحاوى للفتاوي ٩٩/١

وذكر هناك توجيه الأوجه وتفريعها وفوائدها، قال أصحابنا: فإن قلنا بالصحيح وهو الصحة مطلقا: انصرف إليها العقد عند الأطلاق. ولو باع بمغشوش ثم بان أن فضته ضئيلة جدا، فله الرد على المذهب، وبه قطع الجمهور، حكى الصيمري عن شيخه أبي العباس البصري: أنه كان يقول: فيه وجهان، أحدهما: هذا، والثاني: لا خيار؛ لأن غشها معلوم في الأصل، وحكى هذا الوجه أيضا صاحب البيان، والرافعي وغيرهما.[1]

وذهب الحنابلة: إلى جواز المعاملة بنقد مغشوش من جنسه، أي لم يعرف الغش، لعدم الغرر، وكذا يجوز المعاملة بنقد مغشوش بغير جنسه».[2]

«وقال أحمد فيمن اقترض من رجل دراهم. وابتاع منه شيئا، فخرجت زيوفا: البيع جائز، ولا يرجع عليه بشيء.[3]

وقال ابن تيمية: بيع النقرة المغشوشة جائز على الصحيح، كبيع الشاة اللبون باللبون، إذا تماثلا في الصفة، أو النحاس، وأما بيع النقرة بالسوداء، إذا لم يقصد به فضة بفضة متفاضلا، فإن النحاس الذي في السوداء مقصود، وهي قرينة بين النقرة والفلوس، فهذه تخرج على النزاع المشهور في مسألة «مد عجوة» إذ قد باع فضة ونحاسا بفضة ونحاس مقصودين، والأشبه الجواز في ذلك، وفي سائر هذا الباب، إذا لم يشتمل على الربا المحرم.[4]

---

(١) المجموع ٩/٢٦٢

(٢) كشاف القناع ٣/٢٧١

(٣) المغنى ٤/٢٤٣

(٤) الفتاوي ٢٩/٤٦٦

المبحث الرابع

تغيّر قيمة النقد من الدراهم والدنانير ومذاهب الفقهاء فيه

تمهيد:

يمتاز النقد من الذهب والفضة عن الأوراق النقدية بالاستقرار النسبي لقيمته منذ القدم؛ وذلك لأن قيمتها راجعة إلى ذات معدنها النفيس، وقد مضى الناس منذ القدم باعتبارهما أداة التبادل والتعامل، وسببا مقبولا لشغل الذمم وترتب الحقوق والالتزامات.

وكان الذهب ولا يزال يحتل مكان الصدارة في الاستقرار، والمحافظة على سعره وقوته الشرائية بالنسبة للعملات الأخرى، وما قد يطرأ عليه من تغير فهو تغير محتمل يسير، حتى في أشد ظروف الكساد، وتأتي الفضة في الدرجة الثانية في استقرار قيمتها النسبية، لكنها تتفاوت كثيرا بالنسبة إلى قيمة الذهب، فكان الدينار في صدر الإسلام يعادل صرفه عشرة دراهم، ولكن هذه النسبة كانت تتغير كثيرا بين فترة وأخرى، أما الأوراق المالية الاعتبارية الاصطلاحية المعروفة اليوم فإنها عرضة للتغير المستمر، كما هو الحال منذ أمد إقرار الدول التعامل بالأوراق النقدية.

وما مشكلة تغير العملة وما يترتب عليه من آثار إلا صورة واقعية لطبيعة هذه الأوراق القابلة للتغير وفقا لمتغيرات عديدة: سياسية، واقتصادية، واجتماعية.

وقد تطرق الفقهاء لموضوع تغير العملة في عدة مواضع، وفي مسائل هامة مما يقع كثيرا في التعامل بين الناس سواء أكان نقدا، دراهم أو دنانير، خالصة أو مغشوشة، أم كان فلوسا.

وأهم مسائله التي تطرقوا إليها: في القرض، والسلم، وبيع ما في الذمة، والأجرة، والصداق، وبدل الغصب، والمقبوض بالبيع الفاسد، وفي الإتلاف بلا غصب، وفي إعارة الدراهم والدنانير للتزيين ـ على رأي من يجيزه ـ وما إلى ذلك. وسنتناول فيما يلي مذاهب الفقهاء في تغير النقد إذا كان دراهم أو دنانير.

مذاهب الفقهاء:

إذا ترتب على التعامل بالنقد الذهب والفضة دين سببه القرض أو البيع، ثم تغيرت قيمته وقت الأداء، لأي سبب كان، فهل يدفع ما اتفق عليه عددا، أو يدفع قيمته؟.

اتفق الفقهاء: على أن الدين إذا كان من الدراهم أو الدنانير، لا يلزم عند حلول أجل الدين غير ما اتفق عليه، فيؤدى بمثله قدراوصفه، سواء غلت قيمته أو رخصت، ويكاد يكون في حكم القاعدة عندهم «أن الديون تؤدى بأمثالها».

مذهب الحنفية:

قال ابن عابدين: «إذا كان عقد البيع أو القرض وقع على نوع معين منها كالريال الفرنجي مثلا، فلا شبهة في أن الواجب دفع مثل ما وقع عليه البيع أو القرض»[1].

وقال أيضا: «إن الدراهم الخالصة أو المغلوبة الغش إذا غلت أو رخصت لا يفسد البيع قطعا، ولا يجب إلا رد المثل الذي وقع عليه العقد، وبين نوعه كالذهب الفلاني أو الريال الفلاني».[2]

وقال ذات العبارة في تنبيه الرقود، ثم زاد تعليلا قوله: لأنها أثمان عرفا وخلقه، والغش المغلوب كالعدم، ثم بين أن خلاف أبي يوسف ليس جاريا في الذهب والفضة فقال «ولا يجري في ذلك خلاف أبي يوسف. كما سيأتي بيانه، على أنه ذكر بعض الفضلاء: أن خلاف أبي يوسف في مسألة ما إذا غلت أو رخصت إنما هو في الفلوس فقط، أما الدراهم التي غلب غشها فلا خلاف فيها».[3]

ونقل عن شيخة سعيد الحلبي بعد أن تكلم شيخه عن الثمن الذي غلب غشه قال «وإذا علم الحكم في الثمن الذي غلب غشه إذا نقصت قيمته قبل القبض، كان الحكم معلوما بالأولى في الثمن الذي غلب جيده على غشه إذا نقصت قيمته، لا يتخير البائع بالإجماع، فلا يكون له سواه، وكذا لو غلت قيمته، لا يتخير المشتري

---

(١) العقود الدرية ١/٢٨١

(٢) المرجع السابق ١/٢٨٠

(٣) تنبيه الرقود ٦١ و ٦٢

بالإجماع. قال: وإياك أن تفهم أن خلاف أبي يوسف جار حتى في الذهب والفضة، كالشريفي البندقي، والمحمدي، والكلب، والريال. فإنه لا يلزم لمن وجب له نوع منها سواه بالإجماع، فإن ذلك الفهم خطأ صريح، ناشيء عن عدم التفرقة بين الفلوس والنقود.
ثم قال ابن عابدين: وهذا كالريال الفرنجي والذهب العتيق في زماننا. فإذا تبايعا بنوع منهما ثم غلا، أو رخص، بأن باع ثوبا بعشرين ريالا مثلا، أو استقرض ذلك يجب رده بعينه غلا أو رخص.

وقال أيضا: تعدد في زماننا ورود الأمر السلطاني بتغيير سعر بعض من النقود الرائجة بالنقص، واختلف الإفتاء فيه، والذي استقر عليه الحال الآن: دفع النوع الذي وقع عليه العقد لو كان معينا، كما إذا اشترى سلعة بمائي ريال إفرنجي، أو مائة ذهب عتيق.[1]

مذهب المالكية:

ذهب المالكية: إلى أنه إذا بطلت الدنانير أو الدراهم، فالمشهور قضاء المثل على من ترتب في ذمته، وكذا إذا تغيرت، من باب أولى.

سئل الإمام مالك: عمن له على رجل عشرة دراهم مكتوب عليه من صرف عشرين بدينار، أو خمسة دراهم من صرف عشرة دراهم بدينار، فقال: أرى أن يعطيعه نصف دينار ما بلغ، كان أقل من ذلك أو أكثر، إذا كانت تلك العشرة دراهم أو الخمسة المكتوبة عليه من بيع باعه إياه، فأما إن كانت من سلف أسلفه فلا يأخذ منه إلا مثل ما أعطاه.

فقيل له: أرأيت إن باعه ثوبا بثلاثة دراهم، ولا يسمى له صرف كذا وكذا، والصرف يومئذ تسعة دراهم بدينار.؟
قال: إذا لم يقل من صرف كذا وكذا، أخذ بالدراهم الكبار ثلاثة دراهم، وإن كان بثلاثة دراهم من صرف كذا وكذا بدينار فذلك جزء من الدينار، ارتفع الصرف أو انخفض.

---

(١) المرجع السابق ٦٤

قال محمد بن رشد: هذا كما ذكر، وهو مما لا اختلاف فيه: أنه إذا باع كذا وكذا درهما ولم يقل من صرف كذا، فله عدد الدراهم التي سمى، ارتفع الصرف أو اتضع، وإذا قال: بكذا وكذا درهما، وصرف كذا وكذا، فلا تكون إلا الدراهم التي سمى.[1]

وعلق الرهوني على قول خليل «وإن بطلت فلوس فالمثل» قال: ومثلها في ذلك النقد، وهذا هو مذهب المدونة، وقد عول عليه غير واحد، ولم يحكوا فيه خلافا، بل صرح ابن رشد: بأنه المنصوص لأصحابنا وغيرهم من أهل العلم، وذكر جماعة الخلاف، ورجحوا ما للمصنف.[2]

وسئل ابن رشد عن الدنانير والدراهم إذا قطعت السكة فيها وأبدلت بسكة غيرها، ما الواجب في الديون والمعاملات المتقدمة وأشباه ذلك؟
المنصوص لأصحابنا وغيرهم من أهل العلم رحمهم الله: أنه لا يجب عليه إلا ما وقعت به المعاملة.
فقال له السائل: فإن بعض الفقهاء يقول: إنه لا يجب عليه إلا السكة المتأخرة، لأن السلطان قد قطع تلك السكة وأبطلها فصارت كلا شيء، فقال وفقه الله: لا يلتفت إلى هذا القول. فليس بقول لأحد من أهل العلم.

وقد استدل ابن رشد لقوله هذا: بأنه مقتضى الكتاب والسنة، فالقول بخلافه مناقضة لهما في النهي عن أكل أموال الناس بالباطل، فاعتبر غير المثل من أكل أموال الناس بالباطل، سواء بالزيادة أو النقص.
ولو لم يكن للعاقدين دخل في ذلك؛ لأنه من فعل السلطان.

ثم ساق مفارقات في هذه القضية لو قيل بخلاف ما ذكر فقال: ويلزم هذا القائل أن يقول: إن بيع عرض بعرض أنه لا يجوز لمتبايعيه أن يتفاسخا العقد فيه بعد ثبوته. وأن يقول: إن من كانت عليه فلوسا فقطعها السلطان وأجرى الذهب والفضة فقط. أن عليه أحد النوعين وتبطل عنه الفلوس.
وأن يقول: إن السلطان إذا أبدل المكاييل بأصغر أو أكبر، أو الموازين بأنقص أو

---

(١) البيان والتحصيل ٦/٤٨٧.
(٢) حاشية الرهوني ٥/١١٨ وشرح الزرقاني بحاشية البناني ٥/٦٠

أوفى. وقدوقعت المعاملة بينهما بالمكيال الأول، أو بالميزان الأول: أنه ليس للمبتاع إلا بالكيل الأخير وإن كان أصغر. وأن على البائع الدفع بالثاني أيضا وإن كان أكبر. وهذا مما لاخفاء في بطلانه وبالله التوفيق.[1]

وقد نص غير واحد من علماء المالكية: على أن هذا هو المشهور.

وقد يقال لمفارقات ابن رشد: إنها ليست في محل النزاع، إذ هو في الأثمان وما هنا ليس كذلك. وسيأتي الكلام على مقابل المشهور في كساد الفلوس.

مذهب الشافعية:

وذهب الشافعية: إلى أن وجوب رد المثل في القرض، وفي إبطال العملة ليس له غير ما تم العقد به. نقص أو زاد أو عز، فإن فقد وليس له مثل فقيمته.

قال الشيرازي: ويجب على المستقرض رد المثل فيما له مثل؛ لأن مقتضى القرض رد المثل، وقال فيما لا مثل له: وجهان:

أحدهما: يجب عليه القيمة، لأن ما ضمن بالمثل إذا كان له مثل ضمن بالقيمة إذا لم يكن له مثل، كالمتلفات.

والثاني: يجب عليه مثله في الخلقة والصورة، لحديث أبي رافع: أن النبي ﷺ أمره أن يقضي البكر بالبكر.[2]

وقال الرملي: ولو باع بنقد دراهم أو دنانير وعين شيئا اتبع وإن عز، فإن كان معدوما أصلا ولو مؤجلا أو معدوما في البلد حالا أو مؤجلا إلى أجل لا يمكن فيه نقله الى البلد بشرطه لم يصح، أو إلى أجل يمكن فيه النقل عادة صح، ومنه ما فقد بمحل العقد.

وإن كان ينقل إليه لكن لغير البيع فلا، وإن أطلق وفي بلد البيع سواء أكان كل منهما من أهلها ويعلم نقودها أولا، على مقتضى إطلاقهم نقد غالب من ذلك وغير غالب تعين الغالب،

وإن كان مغشوشا أو ناقص الوزن، إذ الظاهر إرادتهما له، فإن تفاوتت قيمة أنواعه ورواجها وجب التعيين، وذكره النقد جرى على الغالب أو المراد به مطلق

---

(١) فتاوى ابن رشد، لأبي الوليد محمد بن احمد بن رشد، تحقيق د. المختار التليلي ٥٤٠ و٥٤١ الطبعة الأولى ١٤٠٧ ـ ١٩٨٧ دار المغرب بيروت وحاشية الرهونى ١١٨/٥ و١١٩.

(٢) المجموع ١٣/ ١٧٤

العوض، لأنه لو غلب بمحل البيع عرض كفلوس وحنطة تعين، ولو مع جهل وزنه وعلم من ذلك: أن الفلوس لا تدخل في النقد إلا مجازا،

وإن أوهمت عبارة الشارح كابن المقرى أنها منه. ويدفع الإيهام أن يجعل قوله: أو فلوس : عطفا على نقد.

قال الأذرعي: ومحل الحمل على الفلوس إذا سماها، أما إذا سمى الدراهم فلا، وإن راجت، لأن الإطلاق ينصرف من غير تعيين، ويسلم المشتري ما شاء منها.[1]

وقال الرملي أيضا: «ولو قلت أو عز وجودها في أيدي الناس فإنه لا يجب غيرها. ثم بيّن العلة بأنها: إمكان تحصيلها مع العزة، بخلاف ما إذا انقطعت أو انعدمت أو فقدت.[2]

وقال السيوطي: إن القرض الصحيح يرد فيه المثل مطلقا فإذا ما اقترض منه رطل فلوس فالواجب رد رطل من ذلك الجنس، سواء زادت قيمته أم نقصت، أما في صورة الزيادة فلأن القرض كالسلم.

وأما في صورة النقص فقد قال في الروضة من زوائده: ولو أقرضه نقدا فأبطل السلطان المعاملة به فليس له إلا النقد الذي أقرضه. نص عليه الشافعي رضي الله عنه. فإذا كان مع إبطاله فمع نقص قيمته من باب أولى، ومن صورة الزيادة: أن تكون المعاملة بالوزن، ثم ينادى عليها بالعدد، ويكون العدد أقل وزنا، أما لو تراضيا على زيادة أو على نقص فلا إشكال.[3]

وفي إبطال النقد قال النووي: «ولو أقرضه نقدا فأبطل السلطان المعاملة به فليس له إلا النقد الذي أقرضه.»[4]

وقال الرملي: «ولو أبطل السلطان ما باع به أو أقرضه لم يكن له غيره بحال: نقص سعره، أم زاد، أم عز وجوده، فإن فقد وله مثل وجب، وإلا فقيمته».[5] وإذا تقررت القيمة عند الشافعية فوقتها يوم المطالبة.[6]

---

(١) نهاية المحتاج ٣/٣٩٧
(٢) المرجع السابق ٣/٣٩٩
(٣) الحاوى للفتاوي ١/٩٧
(٤) روضة الطالبين ٤/٣٧
(٥) نهاية المحتاج ٣/٣٩٩
(٦) المرجع السابق.

مذهب الحنابلة:

وذهب الحنابلة: إلى أن وجوب رد المثل في القرض، والقيمة عند الإعواز.
جاء في المغنى «إذا كانت الدراهم يتعامل بها عددا، فاستقرض عددا رد عددا، وإن استقرض وزنا رد وزنا، وهذا قول الحسن، وابن سيرين، والأوزاعي.
وقال في المغنى: «إن المستقرض يرد المثل في المثليات، سواء رخص السعر أم غلا أو كان بحاله».

وقال أيضا: يجب رد المثل في المكيل والموزون، لا نعلم فيه خلافا.»[1]

وجاء في مجلة الأحكام الشرعية «المكيلات والموزونات يجب رد مثلها، فإن أعوم لزم رد قيمته يوم الإعواز.»[2]

وإن كان المقرض ببلد المطالبة تحرم المعاملة به في سيرة السلطان. فالواجب على أصلنا: القيمة، إذ لا فرق بين الكساد لاختلاف الزمان أو المكان، إذ الضابط: أن الدين الذي في الذمة كان ثمنا فصار غير ثمن، ويجب على المقرض رد مثل في قرض مكيل وموزون يصح السلم فيه، لا صناعة فيه مباحة. قال في المبدع: إجماعا. لأنه يضمن في الغصب والإتلاف بمثله. فكذا هنا، مع أن المثل أقرب شبها بالقرض من القيمة، سواء زادت قيمته: أي المثل، عن وقت القرض، أو نقصت قيمته عن ذلك، فإن أعوز المثل ـ قال في الحاشية: عوز الشيء عوزا من باب: عز، فلا يوجد، وأعوزني المطلوب. مثل أعجزني لفظا ومعنى ـ لزم المقترض قيمته: أي المثل، يوم إعوازه، لأنها حينئذ ثبتت في الذمة، ويجب على المقترض رد قيمة ما سوى ذلك: أي المكيل والموزون. لأنه لا مثل له. فضمن بقيمته كالغصب.[3]

---

(١) المغنى مع الشرح الكبير ٤/٤٠٥. والمغنى ٤/٧١٧ و٣١٨ وطبعت سجل العرب ٤/٢٣٩.
(٢) مجلة الأحكام الشرعية على مذهب الامام احمد بن حنبل مادة ٧٤٩ دراسة وتحقيق د. عبدالوهاب ابو سليمان ود. محمد ابراهيم احمد على مادة ٧٤٩ الطبعة الأولى ـ مطبوعات تهامة ١٤٠١هـ ـ ١٩٨١م المملكة العربية السعودية.
(٣) كشاف القناع ٣/٣١٤.

المبحث الخامس
تغير قيمة الفلوس (ومثلها الدراهم والدنانير غالبة الغش في الجملة)

تمهيد:

لقد تعددت آراء الفقهاء واختلفت فيما بينهم، وفي المذهب الواحد، حول الوصف الشرعي لتغير الفلوس، ويرجع خلافهم إلى تحديد طبيعة الفلوس، هل هي أثمان أو عروض؟ وهل يدخلها الربا في الصرف والبيع والقرض وغيرها أم لا؟ على التفصيل الذي سبق بيانه ـ وتبعا لهذا الاختلاف اختلف حكم الفقهاء في صور وحالات تغير الفلوس.

ويمكن حصر حالات التغير في الآتي:

الحالة الأولى: الكساد.

الحالة الثانية: الانقطاع.

الحالة الثالثة: الرخص والغلاء.

الحالة الأولى: الكساد ومذاهب الفقهاء فيه

فسر ابن عابدين الكساد: بأن تترك المعاملة بالنقد في جميع البلاد.[1] إلا أن الفقهاء لم يلتزموا لفظ الكساد للدلالة على هذا المعنى دائما، وقد يستخدمون لفظ إبطال الفلوس، أو قطع التعامل، أو ترك المعاملة.

مذاهب الفقهاء:

المذهب الأول:

ذهب أبو حنيفة: إلى أنه إذا كسدت الفلوس[1] بأن بطل تداولها في كل البلاد، وسقط التعامل بها، وكذا إذا انقطعت فالبيع فاسد، لأن الثمن بالاصطلاح، وكسادها أو انقطاعها يسقط ثمنيتها، فيجب حينئذ رد المبيع إن كان قائما، ومثله إن كان هالكا وكان مثليا. وإلا فقيمته.

---

(١) حاشية ابن عابدين ٤/٢٤.

وذهب أبو يوسف، ومحمد بن الحسن: إلى عدم بطلان البيع، لاحتمال أن يروج ثانية، وتجب القيمة عندهما، لكن وقتها عند أبي يوسف وقت البيع، وعند محمد يوم الكساد، وهو آخر ما تعامل الناس بها ـ كما ستأتي الإشارة لذلك.

فإن كان الثمن عن قرض أو مهر مؤجل فيجب عند أبي حنيفة رد مثله، ولو كان كاسدا.

جاء في البدائع: ولو اشترى بفلوس نافقة ثم كسدت قبل القبض، انفسخ عند أبي حنيفة رحمه الله، وعلى المشتري رد المبيع إن كان قائما، وقيمته أو مثله إن كان هالكا، وعند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله: لا يبطل البيع، والبائع بالخيار، إن شاء فسخ البيع، وإن شاء أخذ قيمة الفلوس.

وحجة أبي حنيفة: أن الفلوس بالكساد خرجت عن كونها ثمنا، لأن ثمنيتها ثبتت باصطلاح الناس، فإن ترك الناس التعامل بها عددا فقد زال عنها صفة الثمنية، ولا بيع بلا ثمن، فينفسخ ضرورة، ولو لم تكسد ولكنها رخصت قيمتها أو غلت لا ينفسخ البيع بالإجماع، وعلى المشتري أن ينقد مثلها عددا، ولا يلتفت إلى القيمة ههنا، لأن الرخص أو الغلاء لا يوجب بطلان الثمنية. وذلك مثل الدراهم قد ترخص، وقد تغلو، وهي على حالها أثمان.

وحجة أبي يوسف ومحمد: أولا: أن الفلوس في الذمة، وما في الذمة لا يحتمل الهلاك، فلا يكون الكساد هلاكا، بل يكون عيبا فيها يوجب الخيار، إن شاء فسخ البيع، وإن شاء أخذ قيمة الفلوس، كما إذا كان الثمن رطبا فانقطع قبل القبض.
وثانيا: أن الواجب بقبض الرد مثل المقبوض. وبالكساد عجز عن رد المثل لخروجها عن رد الثمنية وصيرورتها سلعة. فيجب عليه قيمتها، كما لو استقرض شيئا من ذوات الأمثال وقبضه ثم انقطع عن أيدي الناس.

ثم اختلف أبو يوسف ومحمد فيما بينهما في وقت اعتبار القيمة. فاعتبر أبو يوسف وقت العقد؛ لأنه وقت وجوب الثمن، واعتبر محمد وقت الكساد، وهو آخر يوم ترك الناس التعامل بها؛ لأنه وقت العجز عن التسليم، لو استقرض فلوسا نافقة

وقبضها فكسدت فعليه رد مثل ما قبض من الفلوس عددا في قول أبي حنيفة، وفي قول محمد عليه قيمتها.[1]

وجاء في حاشية ابن عابدين والفتاوي الهندية: إذا اشترى بالدراهم التي غلب غشها أو بالفلوس ولم يسلمها للبائع ثم كسدت بطل البيع، والانقطاع عن أيدي الناس كالكساد. ويجب على المشتري رد المبيع لو كان قائما، ومثله أو قيمته لو كان هالكا. وإن لم يكن مقبوضا فلا حكم لهذا البيع أصلا. وهذا عند أبي حنيفة. وعند أبي يوسف ومحمد لا يبطل البيع؛ لأن المتعذر التسليم بعد الكساد، وذلك لا يوجب الفساد، لاحتمال الزوال بالرواج. لكن عند أبي يوسف تجب قيمته يوم البيع. وعند محمد يوم الكساد، وهو آخر ما تعامل الناس بها. وفي الذخيرة: الفتوى على قول أبي يوسف، وفي المحيط والتتمة والحقائق: وبقول محمد يفتى رفقا بالناس.[2]

أما في الاستقراض فمذهب أبي حنيفة: أنه إذا استقرض فلوسا فكسدت يرد مثلها عددا، اتفقت الروايات عنه بذلك، وأما إذا استقرض دراهم غالبة الغش، فقال أبو يوسف: في قياس قول أبي حنيفة عليه مثلها، ولست أروي عنه ذلك، ولكن لروايته في الفلوس إذا أقرضها ثم كسدت، وقال أبو يوسف: عليه قيمتها من الذهب يوم القرض في الفلوس والدراهم، وقال محمد: عليه قيمتها في آحر وقت نفاقها.

ووجه قول أبي حنيفة هنا: أن استقراض المثلي إعارة، كما أن إعارته قرض، ويجب في استقراض المثلي رد عينه معنى. والثمنية فضل فيه، إذ القرض لا يختص به. وبالنظر إلى كونه عارية يجب رد عينهحقيقة، ولكن لما كان قرضاً والانتفاع به إنما يكون بإتلاف عينة، فإن رد عينه حقيقه فيجب رد عينه معنى، وهو المثل، ويجعل معنى العين حقيقه؛ لأنه لو لم يجعل كذلك لزم مبادلة الشيء بجنسه نسيئه، وهو لا يجوز.

وأما عند أبي يوسف ومحمد: فتجب القيمة.

---

(١) البدائع ٧/٣٢٤٥.

(٢) حاشية ابن عابدين ٤/٢٤، والفتاوى الهندية ٣/٢٢٥.

ووجه قولهما: أنه لما بطل وصف الثمنية تعذر ردها كما قبض، فيجب رد قيمتها كما إذا استقرض مثليا، فانقطع. واختلفا في وقت القيمة ـ كالسابق ـ عند أبي يوسف يوم القبض وعند محمد يوم الكساد[1].

وجاء في الدرر[2]: إذا استقرض أحد نقودا غالبة الثمن، أو زيوفا عندما كانت واستهلكها ثم كسدت، ففي صورة تأديتها ثلاثة أقوال:

القول الأول: قول الإمام الأعظم: وهو لزوم مثلها كاسدا، وعدم لزوم قيمتها، ولا يعتبر الغلاء والرخص إذا كان في بلد واحد.

القول الثاني: قول الإمام أبي يوسف: وهو لزوم قيمتها يوم القبض، وهذا القول أقرب للصواب في زماننا، وقد أفتى بعض مشايخنا بقول أبي يوسف.

القول الثالث: قول محمد: وهو لزوم قيمتها في آخر يوم من رواجها، والفتوى عليه.

وهذا كله في الكساد إذا كان عاما في كل البلاد، أما إذا كان في بعض البلاد دون بعض، فالمنصوص عليه عند الحنفية: أنه لا يبطل البيع ويخير البائع، خلافا لأبي حنيفة وأبي يوسف، فإنه يبطل.

قال ابن عابدين: والكساد: أن تترك المعاملة بها في جميع البلاد، فلو في بعضها لا يبطل، لكنه تتعيب إذا لم ترج في بلدهم، فيتخير البائع إن شاء أخذه، وإن شاء أخذ قيمته.[3]

وقال ابن عابدين أيضا: وفي عيون المسائل عدم الرواج إنما يوجب الفساد إذا كان لا يروج في جميع البلدان، لأنه حينئذ يصير هالكا، ويبقى المبيع بلا ثمن. فأما إذا كان لا يروج في هذه البلدة فقط، فلا يفسد البيع، لأنه لا يهلك. ولكنه تعيب، وكان للبائع الخيار، إن شاء قال: أعطني مثل الذي وقع عليه البيع. وإن شاء أخذ قيمة ذلك دنانير[4].

---

(١) فتح القدير وشرحه ٥/٣٨٥ وتنبيه الرقود ٥٧.
(٢) درر الحكام ٣/٩٤.
(٣) حاشية ابن عابدين ٤/٢٤.
(٤) تنبيه الرقود ٥٧.

وقال البابرتي في العناية، ـ تعليقا على ما نقل في عيون المسائل: قالوا: وما ذكر في العيون يستقيم على قول محمد، وأما على قولهما ـ أبي حنيفة وأبي يوسف ـ فلا يستقيم ـ أي يبطل البيع ـ وينبغي أن يكتفى بالكساد في تلك البلدة، بناء على اختلافهم في بيع الفلس والفلسين.[١]

المذهب الثاني:

ذهب المالكية في المشهور، والشافعية، والليث بن سعد[٢]: إلى أنه إذا كسد النقد لم يكن على المدين غير السكة التي قبضها يوم العقد، وحكى عن الشافعية وجه: أن البائع يتخير بين إجازة البيع بالنقد القديم أو فسخه.

جاء في شرح الزرقاني على خليل: وإن بطلت فلوس ترتبت لشخص على آخر أي قطع التعامل بها بالكلية. فالمثل على من ترتبت في ذمته قبل قطع التعامل بها.[٣]

وفي حاشية الرهوني ـ كما سبقت الإشارة ـ: وإن بطلت فلوس فالمثل.

هذا هو مذهب المدونة، وعليه عول غير واحد، ولم يحكوا فيه خلافا، وصرح ابن رشد بأنه المنصوص ـ كما سبق ـ وذكر جماعة الخلاف، ورجحوا ما للمصنف.[٤]

وجاء في الشرح الكبير وحاشية الدسوقي: إن بطلت فلوس، أو دنانير، أو دراهم ترتبت لشخص على غيره فقطع التعامل بها، ومن باب أولى إذا تغيرت بزيادة أو نقص، فيجب قضاء المثل على من ترتبت في ذمته قبل قطع التعامل بها أو تغيرها[٥].

ولم يذكر خليل، ولا الدردير، والدسوقي في هذا خلافا. ولعلهما وافقا المصنف في إهمال خلاف المشهور واعتباره منصوصا عليه.

---

(١) شرح العناية على الهداية وفتح القدير ٣٨٣/٥.
(٢) أضاف ابن قدامة في المغني الليث بن سعد ٣٦٥/٤.
(٣) شرح الزرقاني على خليل وبهامشها حاشية البناني ٦٠/٥ والخرشي على خليل ٥٥/٥. والمعيار ٤٦١/٦.
(٤) حاشية الرهوني ١١٨/٥.
(٥) حاشية الدسوقي ٥٤/١ و٥٦.

وجاء في منح الجليل: ومن ابتاع بنقد أو اقترضه، ثم بطل التعامل به، لم يكن عليه غيره.[1]

وجاء في المعيار: إن أبا الوليد الباجي كان يفتي: أنه لا يلزمه إلا السكة الجارية حين العقد.[2]

وجاء عند الشافعية في المجموع: ولو باع بنقد معين أو مطلق، وحملناه على نقد البلد، فأبطل السكان المعاملة بذلك النقد لم يكن للبائع إلا ذلك النقد، هذا هو المذهب.[3]

وحكى البغدادي والرافعي وجها: أن البائع يخير: إن شاء أجاز البيع بذلك النقد وإن شاء فسخه.[4]

وفي تحفة المحتاج: ويرد وجوبا المثل في المثلي، ولو نقدا أبطله السكان، لأنه أقرب إلى حقه.

قال الشرواني: فشمل ذلك ما عمت به البلوى في زمننا في الديار المصرية من إقراض الفلوس الجدد ثم إبطالها وإخراج غيرها وإن لم تكن نقدا.[5]

المذهب الثالث:

ذهب الحنابلة، والمالكية في مقابل المشهور، وأبو يوسف، ومحمد بن الحسن: إلى أن الفلوس إذا كسدت ترد القيمة.

واختلفوا في وقت تقدير العملة، فذهب جمهور القائلين بهذا الرأي: إلى أن الوقت يوم القبض. واشترط بعض المالكية أن يكون يوم القبض من النقد الرائج.

---

(١) شرح منح الجليل على مختصر خليل للشيخ محمد عليش ٢/٥٣٤ وبهامشه حاشيته المسماة تسهيل منح الجليل ـ تصوير دار صادر ـ بيروت.

(٢) المعيار ٦/١٦٣.

(٣) المجموع ٩/٣٦٤ وروضة الطالبين للامام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي ٤/٣٧ طبع المكتب الاسلامي ـ بيروت.

(٤) المجموع ٩/٣٠٩.

(٥) تحفة المحتاج ٥/٤٤.

وقال محمد بن الحسن، وبعض الحنابلة: إنه وقت الكساد، وترك المعاملة في آخر نَفَاق الفلوس، وفي قول عند الحنابلة : وقت الخصومة.

جاء في المغني مع الشرح الكبير: إن كان القرض فلوسا أو مكسرة فحرمها السلطان وتركت المعاملة بها لأنه كالعيب فلا يلزمه قبولها. ويكون له قيمتها وقت القرض سواء كانت باقية أو استهلكها. نص عليه أحمد في الدراهم المكسرة. فقال: يقومها كم تساوي يوم أخذها، ثم يعطيه، وسواء نقصت قيمتها قليلا أو كثيرا. وذكر أبو بكر في التنبيه: أنه يكون له قيمتها وقت فسدت وتركت المعاملة بها؛ لأنه كان يلزمه رد مثلها ما دامت نافقة، فإذا فسدت انتقل إلى قيمتها حينئذ كما لو عدم المثل. قال القاضي: هذا إذا اتفق الناس على تركها، فأما إن تعاملوا بها مع تحريم السلطان لها لزمه أخذها.[1]

وفي كشاف القناع: إن كان القرض فلوسا أو دراهم مكسورة فيحرمها أي يمنع الناس من المعاملة بها السلطان، أو نائبه، سواء اتفق الناس على ترك المعاملة بها أولا، لأنه كالعيب. فلا يلزمه قبولها. فللمقترض القيمة عن الفلوس والمكسرة في هذه الحال وقت قرض، سواء كانت باقية أو استهلكها، وسواء نقصت قيمتها قليلا أو كثيرا. والمغشوشة إذا حرمها السلطان كذلك. وعلم منه: أن الفلوس إن لم يحرمها وجب رد مثلها، غلت أو رخصت، أو كسدت. وتكون قيمة ذلك من غير جنسه إن جرى فيه ربا فضل. كما لو أقرضه دراهم مكسورة. فحرمها السلطان أعطى قيمتها ذهبا، حذرا من ربا الفضل، وعكسه بعكسه. فلو أقرضه دنانير مكسورة فحرمها السلطان أعطى قيمتها فضة.[2]

وجاء في الإنصاف: إن كان فلوسا أو مكسرة فيحرمها السلطان «الصحيح من المذهب أن له القيمة، سواء اتفق الناس على تركها أولا. وعليه أكثر الأصحاب،

(١) المغنى مع الشرح الكبير ٤/٣٦٥ ومطالب أولى النهى في شرح غاية المنتهى للعلامة مصطفى السيوطي الرحيباني ٣/٢٤١ و٢٤٢ منشورات المكتب الاسلامي، بيروت. والانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الامام أحمد بن حنبل للعلامة علاء الدين على ابن سليمان المرادى ٥/١٢٧ الطبعة الأولى مطبعة السنة المحمدية ١٣٧٦ ـ ١٩٥٦ بمصر.

(٢) كشاف القناع ٣/٣١٤ والمغنى مع الشرح الكبير ٥/٣٥٨.

وجزم به كثير منهم، وقدمه في المغنى والشرح وغيرهما. وقال القاضي: إن اتفق الناس على تركها فله القيمة، وإن تعاملوا بها مع تحريم السلطان لها، لزمه أحدهما، وقيل: له القيمة وقت تحريمها، قاله أبو بكر في التنبيه، وقال في المستوعب: وهو الصحيح عندي، وقال في الفروع وغيره: والخلاف فيما إذا كانت ثمنا، وقيل: له القيمة وقت الخصومة».[1]

أما في مقابل المشهور عند المالكية: فقد ذهب ابن عتاب، وسعيد بن لب، وعبدالحميد الصائغ، وعزي لأشهب، ونقل عن سحنون: بأن يرجع إلى القيمة، واختلفوا، فقال: ابن عتاب، وسعيد بن لب، وعبدالحميد الصائغ: يرجع إلى قمة السكة المقطوعة من الذهب، ويأخذ صاحب الدين القيمة من الذهب. وبه كان يفتي ابن دحون، وفسر ابن الصائغ القيمة بأنها يوم دفعها إليه بهذه السكة الموجودة.

وقال سحنون: يرجع إلى قيمة السلعة يوم دفعها بالسكة الجديدة. ونقل عنه: أنه يقضي بقيمة الفلوس. وقال أبو يونس، وأبو حفص: قيمتها يوم الحكم. وبه قال سحنون في صورة قرض مخصوصة ـ كما سيأتي ـ وذهب ابن عبد البر: بأنه يأخذ السكة الأخيرة الجارية حين القضاء. فجاء في أقوالهم: سئل ابن الحاج عمن عليه دراهم فقطعت تلك السكة.

فأجاب: أخبرني بعض أصحابنا: أن ابن جابر فقيه إشبيلية قال: نزلت هذه المسألة بقرطبة أيام نظرى فيها في الأحكام، ومحمد بن عتاب حي، ومن معه من الفقهاء، فانقطعت سكة ابن جهور بدخول ابن عباد سكة أخرى. فأفتى الفقهاء أنه ليس لصاحب الدين إلا السكة القديمة. وأفتى ابن عتاب بأن يرجع في ذلك إلى قيمة السكة المقطوعة من الذهب، ويأخذ صاحب الدين القيمة من الذهب.

قال: وأرسل إلي ابن عتاب فنهضت إليه فذكر المسألة، وقال لي: الصواب فيها فتواي فاحكم بها، ولا تخالفها، أو نحو هذا من الكلام.

وسئل الأستاذ أبو سعيد ابن لب عن رجل باع سلعة بالناقص المتقدم بالحلول. فتأخر الثمن إلى أن تحول الصرف. وكان ذلك على جهة، فبأيهما يقضي له؟

---

(١) الانصاف ١٢٧/٥ ومطالب أولى النهى ٢٤٩/٣.

وعن رجل آخر باع بالدراهم المفلسة فتأخر الثمن إلي أن تبدل فبأيها يقضي له؟

فأجاب: لا يجب للبائع قبل المشتري إلا ما انعقد في البيع في وقته، لئلا يظلم المشتري بإلزامه ما لم يدخل عليه في عقده، فإن وجد المشتري ذلك قضاه إياه. وإن لم يوجد رجع إلى القيمة ذهبا لتعذره.

ومن باع بالدراهم المفلسة الوازنة فليس له غيرها. إلا أن يتطوع المشتري، بدفع وازنة غير مفلسة فضلا منه.

وكان أبو محمد بن دحون رحمه الله يفتي بالقيمة يوم القرض، ويقول: إنما أعطاها على العوض، فله العوض. أخبرني به الشيخ أبو عبدالله بن فرج عنه. وكان الفقيه أبو عمرو بن عبدالبر يفتي فيمن اكترى دارا أو حماما بدراهم موصوفة جارية بين الناس حين العقد، ثم غيرت دراهم تلك البلد إلى أفضل منها: أنه يلزم المكتري النقد الثاني الجاري حين القضاء، دون النقد الجاري حين العقد.

وقد نزل هنا ببلنسية حين غيرت دارهم السكة التي كان ضربها القيسي وبلغت ستة دنانير بمثقال، ونقلت إلى سكة أخرى، كان صرفها ثلاثة دنانير للمثقال، فالتزم ابن عبدالبر السكة الأخيرة. وكانت حجته في ذلك: أن السلطان منع من إجرائها، وحرم التعامل بها. وهو خطأ من الفتوى.

وأفتى أبو الوليد الباجي: أنه لا يلزمه إلا السكة الجارية حين العقد.[1]

وجاء في حاشية الرهوني قوله: يرجع في ذلك إلى قيمة السكة المقطوعة أي على تقدير ثبوت التعامل بها. ووقع نحوه في كتاب ابن سحنون. وحكاه المازرى عن شيخه عبدالحميد، وعزي لأشهب؛ لأنه دفع شيئا منتفعا به فلا يظلم بإعطاء ما لا ينتفع به. وقيل: يرجع في ذلك إلى قيمة السلعة يوم دفعها بالسكة الجديدة. وقد يظهر ببادىء الرأي: أن الشاذ أولى لظهور وجهه المتقدم. وليس كذلك. بل المشهور هو الذي يظهر وجهه؛ لأن ذلك مصيبة نزلت كما قاله أبو الحسن.[2]

---

(١) المعيار ١٦٣/٦ و٤٦٢ وشرح الزرقاني بحاشية البناني ٦٠/٥

(٢) حاشية الرهوني والمدني ١١٨/٥ و١١٩ و١٢٠.

وقد علق الونشريسي على فتوى ابن عتاب وعللها تعليلا جيدا، وبين أوجه ظواهر النقل فقال: ومن المعلوم أن ابن عتاب إنما التفت في فتياه إلى وصف التعامل على كيفيته في وقته؛ لأن قيمة الشيء بمنزلته، فقد جعل الخسارة في قطع التعامل لاصقة بجهة المطلوب. وذلك عين ما قصدت في النازلة المذكورة عند بقاء السكة نفسها ورجوعها إلى أصلها الذي لم يزل معتبرا فيها. ولما أهمل غيره ذلك الوصف مع أنه مدخول عليه في العقد رأى: أنه غير مصيب في فتياه، وهذا وجه ثان من ظواهر النقل. ثم قال: ومثل قول ابن عتاب وقع في كتاب ابن سحنون في الفلوس إذا قطعت. ونحوه حكى المازري عن شيخه عبدالحميد، وأنه عدل عن غيره إليه. وقد أضافه ابن محرز إلى أشهب في كتاب ابن المواز، وهذا وجه ثالث من ظواهر النقل.[1]

وذكر الونشريسي المسألة في موضع آخر وعلق عليها، وذكر التفريع والتخريج فقال: عن حفص العطار: من لك عليه دراهم فقطعت ولم توجد قيِّمتها من الذهب بما تساوي يوم الحكم لو وجدت.

وحكى ابن يونس عن بعض القرويين: إذا أقرضه دراهم فلم يجدها في الموضع الذي هو به الآن أصلا. فعليه قيمتها بموضع إقراضه إذا أقرضه إياه يوم الحكم لا يوم كان دفعها إليه.

وفي كتاب ابن سحنون: إذا أسقطت يتبعه بقيمة السلعة يوم قبضت؛ لأن الفلوس لا ثمن لها، وفرع على هذا الأصل: من تسلف دراهم فلـوسا أو نقرة بالبلاد المشرقية، ثم جاء مع المقرض إلى بلاد المغرب، فوقع الحكم بأنه يلزمه قيمتها في بلدها يوم الحكم، كما قال ابن يونس وأبو حفص مع ظاهر المدونة في الرهون. وعلى القول الآخر الذي تلزمه قيمتها يوم فقدت وقطعت وتكون حينئذ قيمتها يوم خروجه من البلد الذي هي جارية فيه، إذ هو وقت فقدها وقطعها، وعليه أيضا إذا حالت السكة أو الفلوس بعد الوصول في تلك البلاد، والفتاوي فيها أيضا: أنه يعطي قيمة الفلوس أو الدراهم المقطوعة في تلك البلاد يوم الحكم ذهبا.[2]

---

(١) المعيار ١٩٢/٦ و١٩٣.
(٢) المعيار ١٠٦/٦.

ويظهر مما سبق اضطراب النقل لمقابل المشهور. وقد جمع الرهوني أقوالهم وحصلها، فقال: وحاصل ما ذكر: أنه يتعين أخذ السكة، إن كانت موجودة، وهذا هو المشهور. والشاذ يقضي بقيمتها. قاله في كتاب ابن سحنون. ومثله لعبدالحميد الصائغ. قال عبدالسلام: لا أدري كيف يتصور القضاء بقيمتها مع وجودها، إلا أن يريد بقيمتها يوم تعلقها في الذمة لا يوم حلول الأجل. وهو مع ذلك مشكل، لأنه إلزام لمن هو في ذمته أكثر مما التزم. وأجاب الصائغ: إذا فسدت السكة وباعه بثمن إلى أجل، وصارت غيرها، وصار الأمر إلى خلاف ما دخلا عليه، فعليه قيمتها يوم دفعها إليه بهذه السكة الموجودة الآن، وقد اضطرب فيها المتقدمون والمتأخرون والأولى ما ذكرت لك.

وفي كتاب ابن سحنون إذا سقطت يتبعه بقيمة السلعة يوم قبضت؛ لأن الفلوس لا ثمن لها، ووجه ما في المدونة: أنها جائحة نزلت به. وجزم أبو الحسن في كتاب الصرف: بأن الشاذ الاتباع بقيمة السلعة، فقال ما نصه: وحكى عن ابن شاس أنه قال: إذا كانت الفلوس من بيع فعلى المبتاع قيمة السلعة، وهذا خلاف المشهور؛ لأن ذلك مصيبة نزلت به. والذي في الجواهر لابن شاس هو مانصه: لو كان التعامل بالفلوس، ثم قطعت فهل يقضي فيها بالمثل، أو بالقيمة. المشهور المعروف من المذهب: القضاء بالمثل، وإن فسدت إذا وجدت. وحكى بعض المتأخرين عن كتاب ابن سحنون: القضاء بالقيمة، ورآه أبو اسحق التونسي وغيره قياسا.[1]

ونقل النص على القيمة من قول أبي يوسف ومحمد: «إذا اشترى بالفلوس أو الزيوف سلعة ثم كسدت قال أبو حنيفة: يبطل العقد، وقال أبو يوسف ومحمد: لم يبطل، وعليه قيمتها، لكن عند أبي يوسف: قيمته يوم البيع، وعند محمد: آخر تعامل بها،[2]وقد سبق تفصيل هذا الرأي.

---

(١) حاشية الرهوني والمدنى ١١٨/٥ و١٢٠

(٢) شرح فتح القدير ٣٨٣/٥ والبدائع /٣٢٤٥ وحاشية ابن عابدين ٢٤/٤.

الحالة الثانية: الانقطاع ومذاهب الفقهاء فيه

فسر ابن عابدين الانقطاع: بألا يوجد النقد في السوق، وإن وجد في يد الصيارفة والبيوت.

ثم نقل فقال: «وقيل: إذا كان يوجد في أيدي الصيارفة فليس بمنقطع، والأول أصح»[1]

وقال الزرقاني، والبناني في معرض بيان معنى الانقطاع: إنه الانعدام «جملة في بلد تعامل المتعاقدين، وإن وجدت ـ أي الفلوس ـ حين القبض في غيرها،»[2] والفقهاء لم يلتزموا لفظ الانقطاع فحسب، بل قد يستخدمون ألفاظا أخرى، كما سيتضح من النقول عنهم.

وقد اتفق جمهور الفقهاء: الحنفية في قول أبي يوسف ومحمد ـ وهو المفتى به ـ والمالكية، والشافعية، والحنابلة: على وجوب القيمة عند الانقطاع.

لكنهم اختلفوا في وقت تقديرها: فعند المالكية ـ في المعتمد ـ وقت الحكم، والقول الثاني: أبعد الأجلين من الاستحقاق والانقطاع.

وعند الشافعية: وقت المطالبة، سواء يوم انقطاعه إن كان حالا، أو يوم حلول الأجل.

وعند الحنابلة، ومحمد بن الحسن، وبه يفتى عند الحنفية: أن القيمة آخر يوم قبل الانقطاع، وعند أبي يوسف: يوم التعامل.

مذهب الحنفية: ذهب أبو حنيفة ـ كما سبق ـ: إلى أن الانقطاع يوجب فساد البيع، وخالفه أبو يوسف، ومحمد بن الحسن.

قال ابن عابدين «إن انقطعت بأن لا توجد في السوق، ولو وجدت في يد الصيارفة، أو في البيوت، فقيل: يفسد البيع، وقيل: تجب في آخر يوم الانقطاع، وهو المختار».[3].

---

(١) حاشية ابن عابدين ٢٤/٤ وتنبيه الرقود ٥٨

(٢) شرح الزرقاني على خليل بحاشية البناني ٦٠/٥

(٣) العقود الدرية ٢٨٠/١

ونقل ابن عابدين عن كتاب المضمرات قوله: «فإن انقطع ذلك فعليه من الذهب والفضة قيمته في آخر يوم انقطع وهو المختار»[1]

وقال فى تنبيه الرقود: «وان انقطع بحيث لا يقدر عليها، فعليه قيمتها فى آخر يوم انقطع من الذهب والفضة هو المختار».[2]

وقال أيضا«وإن انقطعت تلك الدراهم اليوم كان عليه قيمة الدراهم قبل الانقطاع عند محمد، وعليه الفتوى».[3]

وقال أيضا: «وأما الكساد والانقطاع فالذي يظهر: أن البيع لا يفسد إجماعا إذا سميا نوعا منه؛ وذلك لأنهم ذكروا في الدراهم التي غلب عليها غشها ثلاثة أقوال.

الأول: قول أبي حنيفة بالبطلان.

الثاني: قول الصاحبين بعدمه، وهو قول الشافعي، وأحمد، لكن قال أبو يوسف: عليه قيمتها وقت البيع. وقال محمد: يوم الانقطاع. وفي الذخيرة: الفتوى على قول أبي يوسف. وفي التتمة، والمختار، والحقائق: بقول محمد يفتى رفقا بالناس».[4]

وعلة قول أبي يوسف بوقت البيع؛ لأنه مضمون به، وعند محمد يوم الانقطاع؛ لأنه أوان الانتقال إلى القيمة.[5]

وقال المالكية في المعتمد: القيمة يوم الحكم. وقول: وقت اجتماع الاستحقاق: أي الحلول، ويوم العدم، فالعبرة بالمتأخر منهما. وهذا هو المشتهر عندهم.

جاء في الشرح الكبير وحاشية الدسوقي: إن عدمت الفلوس بالكلية في بلد المتعاقدين وإن وجدت في غيرها. فالقيمة واجبة على من ترتبت عليه مما تجدد، أي يدفعها مما تجدد وظهر من المعاملة، فيقال: ما قيمة العشرة دارهم التي عدمت بهذه

---

(١) حاشية ابن عابدين ٤/٢٤

(٢) تنبيه الرقود ٥٨.

(٣) تنبيه الرقود ٥٧ و٦٠

(٤) المرجع السابق ٦٢

(٥) شرح فتح القدير ٥/٣٨٣

الدراهم التي تجددت؟ فيقال: ثمانية دراهم مثلا، فيدفع المدين ثمانية من تلك الدراهم التي تجددت، وإذا قيل: قيمتها اثنا عشر، دفع منها، وهكذا.

وقال خليل: تعتبر القيمة وقت اجتماع الاستحقاق: أي الحلول، ويوم العدم، فالعبرة عنده بالمتأخر منهما، فإن كان العدم والاستحقاق حصلا في وقت واحد، فالأمر ظاهر. وإن تقدم أحدهما على الآخر فالعبرة بالمتأخر منهما، إذ لا يجتمعان إلا وقت المتأخر منهما، فإن استحقت ثم عدمت اعتبرت يوم العدم، وإن عدمت ثم استحقت اعتبرت القيمة يوم الاستحقاق. ولم يذكر خليل القول المعتمد.

وقال الدرديري: المعتمد: أن القيمة يوم الحكم، قال الدسوقي: أي اليوم الذي هو متأخر عن يوم العدم وعن يوم الاستحقاق. وانظر على هذا القول: إذا لم يقع تحاكم.

والظاهر: أن طلبها بمنزلة التحاكم، وحينئذ فتعتبر القيمة يوم طلبها، ثم قال: إن قول المصنف: من أن القيمة تعتبر وقت اجتماع الاستحقاق والعدم. وكذا على المعتمد من أنها تعتبر يوم الحكم ظاهرة ولو حصلت مماطلة من المدين حتى عدمت تلك الفلوس. وبه قال بعضهم. وقال بعض: كلٌ من القولين مقيد بما إذا لم يكن من المدين مطل، وإلا كان لربها الأحظ من أخذ القيمة، أو مما آل إليه الأمر من السكة الجديدة الزائدة على القديمة. وهذا هو الأظهر، لظلم المدين بمطله، فليس لربه إلا قيمته يوم امتناعه وتبين ظلمه.(١)

وقول المالكية باعتبار يوم الحكم أولى عندي من غيره، فهو أرفق بالناس وأحرى ألا يختلفوا بعده، وما كان قبل هذا اليوم فهو مظنة الخلاف.

وقال الخرشي: إن عدمت فالواجب على من ترتبت عليه قيمتها مما تجدد

---

(١) حاشية الدسوقي ٣/٤٥ و٤٦ والخرشي على خليل ٥/٥٥ وشرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني ٥/٦٠ وقد خالف المالكية هنا في الحكم بين المماطل وبين الغاصب. فالغاصب يضمن المثل، ولو بغلاء مع أنه أشد ظلما من المماصل لتعديه، وان لم يكن فمثله. وقد نبه على هذا الشيخ العدوى وأجاب: بأن الغاصب لما كان يغرم في الجملة خفف عنه، ولا كذلك المماطل.
الخرشي على خليل بحاشية العدوي ٥/٥٥.

وظهر، وتعتبر قيمتها وقت أبعد الأجلين عند تخالف الوقتين من العدم والاستحقاق. فلو كان انقطاع التعامل بها أو تغيرها أول الشهر الفلاني. وإنما حل الأجل آخره. فالقيمة آخره، وبالعكس بأن حل الأجل أوله وعدمت آخره فالقيمة يوم العدم، ولو آخره أجلا ثانيا وقد عدمت عند الأجل الأول، فالقيمة عند الأجل الأول؛ لأن التأخير الثاني إنما كان بالقيمة، وبعبارة: لو أخره بها بعد حلول أجلها، وقبل عدمها، ثم عدمت في أثناء أجل التأخير، فإنه يلزمه قيمتها عند حلول أجل التأخير، كما يفيده كلام أبي الحسن الشاذلي، ويفهم منه: أنه إذا تأخر عدمها عن الأجل الثاني : أن قيمتها تعتبر يوم عدمها، ثم قال: وكلام المؤلف مقيد بما إذا لم يحصل من المدين مطل، وإلا وجب عليه ما آل إليه، أي من المعاملة الجديدة لا القيمة لأنه ظالم.[1]

وهذا ترجيح من الخرشي للتقييد بالمطل ـ وقد خالف بذلك ظاهر كلام المصنف خليل، والمدونة، والوانوغي، وكثير من المالكية.

وجاء في شرح الزرقاني عن انقطاع الفلوس: بأن القيمة واجبة على من ترتبت عليه مما تجدد وظهر، وتعتبر قيمتها وقت اجتماع الاستحقاق، أي الحلول والعدم معا، ولا يجتمعان إلا وقت المتأخر منهما. فأشبه وقت الإتلاف، فإذا مااستحقت ثم قدمت فالتقويم يوم العدم، وإن عدمت ثم استحقت، كأقصى الأجلين في العدة.

ثم قال: وهذا كله على مختار المصنف خليل هنا، تبعا لابن الحاجب، تبعا للخمى وابن محرز، والذي اختاره ابن يونس، وأبو حفص: أن القيمة تعتبر يوم الحكم قال أبو الحسن الشاذلي وهو الصواب.
وقال البرزلي: وهو ظاهر المدونة، فكان على المصنف أن يذكر القولين، أو يقتصر على الثاني، ثم استشكل الزرقاني مسألة تقييد الموضوع بالمطل، وهو أمر مختلف فيه، فقال: وعليه فانظر إذا لم يقع تحاكم: هل يكون الحكم ما مشى عليه المصنف، أو تعتبر قيمتها يوم حلولها إن كانت مؤجلة، ويوم طلبها إن كانت حالة، أو يقال: بمنزلة التحاكم، وظاهر كلام المصنف كالمدونة سواء مطله بها أم لا. وقيدها الوانوغي

(١) الخرشي على خليل بحاشية العدوى ٥/٥٥ وشرح الزرقاني ٥/٦٠.

وأقره في التكميل بما إذا لم يكن من المدين مطل، وإلا وجب عليه، لمطله ما آل إليه الأمر من السكة الجديدة الزائدة على القديمة كما هو ظاهر.[1]

ونقل في فتح الجليل عن القرافي قوله: «ولو انقطع ذلك النقد حتى لا يوجد لكان له قيمته يوم انقطاعه إن كان حالا. وإلا فيوم يحل الأجل لعدم استحقاق المطالبة قبله»[2]

وعند الشافعية: جاء في تحفة المحتاج: ويرد وجوبا المثل في المثل، حيث لا استبدال، ولو نقدا أبطله السلطان، فشمل الفلوس الجدد. وعللوا ذلك بأنه أقرب إلى حقه.[3]

وقال الرملي: إن فقد وله مثل وجب، وإلا فقيمته وقت المطالبة.[4]

وفصل في المجموع بناء على حكم الاستبدال على الثمن، وانقطاع المسلم فيه. فقال: لو باع بنقد قد انقطع من أيدي الناس فالعقد باطل، لعدم القدرة على التسليم، فإن كان لا يوجد في ذلك البلد، ويوجد في غيره، فإن كان الثمن حالا أو مؤجلا إلى أجل لا يمكن نقله فيه، فالعقد باطل أيضا، وان كان مؤجلا إلى مدة يمكن نقله فيها صح البيع، ثم إن حل الأجل وقد أحضره فذاك، وإلا فينبني علي أن الاستبدال على الثمن هل يجوز؟ إن قلنا: لا. فهو كانقطاع المسلم فيه. وإن قلنا: نعم. استبدل، ولا ينفسخ العقد على المذهب، وفيه وجه ضعيف: أنه ينفسخ. أما إذا كان يوجد في البلد ولكنه عزيز فإن جوزنا الاستبدال، صح العقد. فإن وجد فذاك وإلا فيستبدل، وإن لم نجوزه لم يصح. أما إذا كان النقد الذي جرى به التعامل موجودا ثم انقطع فإن جوزنا الاستبدال استبدل، وإلا فهو كانقطاع المسلم فيه.[5]

---

(١) شرح الزرقاني على خليل وبهامش البناني ٥/٦٠ وحاشية الرهوني ٥/١٢١ وفيه مناقشة لقول الزرقاني «وعليه فانظر اذا لم يقع تحاكم... الخ»

(٢) منح الجليل ٢/٥٣٤

(٣) تحفة المحتاج مع حاشية الشرواني ٥/٤٤.

(٤) نهاية المحتاج ٣/٣٩٩.

(٥) المجموع ٩/٣٦٤.

وقد حاول ابن البلقيني، والسيوطي: تخريج مسألة تغير الفلوس حال انعدامها أو عزتها على مسألة إبل الدية، فقال:
«وظهر لي في ذلك أن هذه المسألة قريبة الشبه من مسألة إبل الدية، والمنقول في إبل الدية: أنها إذا فقدت، فإنه يجب قيمتها بالغة ما بلغت على الجديد» قال الرافعي: فتقوَّم الإبل بغالب نقد البلد، وتراعى صفتها في التغليظ، فإن غلب نقدان في البلد تخيَّر الجاني. وتقوَّم الإبل التي لو كانت موجودة وجب تسليمها. فإن كانت له إبل معيبة، وجبت قيمة الصحاح من ذلك الصنف، وإن لم يكن هناك إبل فيقوم من صنف أقرب البلاد إليهم، وحكى صاحب التهذيب وجهين: في أنه هل تعتبر قيمة مواضع الوجود، أو قيمة بلد الأعواز لو كانت الإبل موجودة فيها؟ والأشبه الثاني.
ووقع في لفظ الشافعي: في أنه يعتبر قيمة يوم الوجوب، والمراد على ما يفهمه كلام الأصحاب، يوم وجوب التسليم ألا تراهم قالوا: إن الدية المؤجلة على العاقلة تقوم كل نجم منها عند محله، وقال الروياني: إن وجبت الدية والإبل مفقودة فتعتبر يوم الوجوب، أما إذا وجبت وهي موجودة فلم يتفق الأداء حتى أعوزت تجب قيمة يوم الإعواز؛ لأن الحق حينئذ تحول إلى القيمة. ثم بين وجه الشبه بين المسألتين، وتخريج المسألة فقال: فهذه تناظر مسألتنا؛ لأنه وجب عليه متقوم معلوم الوزن، وهو قنطار من الفلوس مثلا فلم يجده. فإن جرينا على ظاهر النص الذي نقله الرافعي، فلا يلزمه الحاكم إلا بقيمة يوم الإقرار.
فينظر في سعر الذهب والفضة يوم الإقرار، ويحكم عليه القاضي بذلك، وإن قلنا: بما قاله الروياني، فتجب قيمتها يوم الإعواز، فإن الأقارير كانت قبل العزة ـ انتهى ما أجاب ابن البلقيني.

ثم قال السيوطي، عن ابن البلقيني: واعلم أنه نحا في جوابه إلى اعتبار قيمة الفلوس؛ وذلك لأنها عدمت فلم تحصل إلا بزيادة. والمثلي إذا عدم أوعز فلم يحصل إلا بزيادة، لم يجب تحصيله، كما صححه النووي في الغصب بل يرجع إلى قيمته، وانما نبهت على هذا لئلا يظن: أن الفلوس من المتقومات، وإنما هي من المثليات في الأصح، والذهب والفضة المضروبان مثليان بلا خلاف، إلا أن في المغشوش منها وجها أنه متقوم.[1]

(١) الحاوي للفتاوي ١/٩٨.

وقال السيوطي أيضا: إن عدمت الفلوس العتق فلم توجد أصلا، رجع إلى قدر قيمتها من الذهب والفضة، ويعتبر ذلك يوم المطالبة، فيأخذ الآن - لو قدر انعدامها - في كل عشرة أرطال دينارا.

ولو اقترض منه فلوسا عددا كستة وثلاثين، كما وقع بعض السنين فإن كان الذي قبضه معلوم القدر بالوزن رجع قدره وزنا، ولا تعتبر زيادة قيمته ولا نقصها، وإن لم يكن وزنه معلوما، فهو قرض فاسد؛ لأن شرط القرض أن يكون المقرَض معلوم القدر بالوزن، أو الكيل، وقرض المجهول فاسد. والعدد لا يعتبر به، والمقبوض بالقرض الفاسد يضمن بالمثل، أو بالقيمة، وهنا قد تعذر الرجوع إلى المثل للجهل بقدره، فيرجع إلى القيمة. وهل تعتبر قيمة ما أخذه يوم القبض أو يوم الصرف؟ الظاهر: الأول، فقد أخذ ما قيمته يوم قبضه ستة وثلاثون، فيرد ما قيمته الآن كذلك. وهو رطل أو مثله من الفضة أو الذهب.[1]

أما الحنابلة: فقد نصوا على حال الإعواز - كما سبق - جاء في كشاف القناع «وإذا كان المقرض ببلد المطالبة تحرم المعاملة به في سيرة السلطان، فالواجب على أصلنا القيمة، إذ لا فرق بين الكساد لاختلاف الزمان أو المكان، ثم قال: فإن أعوز المثل. قال في الحاشية: عوز الشيء عوزا، من باب تعب فلم يوجد، وأعوزني المطلوب، مثل أعجزني لفظا ومعنى، لزم المقترض قيمته، أي المثل يوم إعوازه؛ لأنها حينئذ ثبتت في الذمة، ويجب على المقترض رد قيمة ما سوى ذلك، أي المكيل والموزون، لأنه لا مثل له، فضمن بقيمة الغصب».[2]

---

(١) المرجع السابق ٩٧/١.

(٢) كشاف القناع ٣١٤/٣.

الحالة الثالثة: الرخص والغلاء ومذاهب الفقهاء فيه

ومعنى الرخص والغلاء: أن الفلوس أو الأوراق النقدية، قد تهبط قيمتها بضعف قوتها الشرائية، فترخص، وهذا هو الغالب، وقد ترتفع قيمتها فتقوى قوتها الشرائية، فيقال: غلت. وقد يحدث ذلك بعد أن ثبت في ذمة المدين قيمة القرض، أو ثمن بيع بالأجل، أو غير ذلك. وحل الأجل. فهل يؤدي ما التزم به باعتبار الرخص والغلاء، أم لاعتبار لهما. ؟ وفي جميع الأحوال قد يحدث الرخص والغلاء بفعل الدولة؟ أو بسبب العرض والطلب، أو بغير ذلك.

اختلف الفقهاء في ذلك على مذهبين ووجه:

المذهب الأول:

ذهب جمهور الفقهاء: المالكية، والشافعية، والحنابلة، وهو قول أبي حنيفة: إلى أن الواجب أداء ذات النقد الثابت في ذمة المدين، ولا اعتبار للرخص أو الغلاء.

فنص المالكية ـ كما سبق ـ على وجوب المثل في إبطال الفلوس، واعتبروا تغيرها كذلك من باب أولى، فقال خليل وشارحه الزرقاني: «وإن بطلت فلوس ترتبت لشخص على آخر: أي قطع التعامل بها بالكلية، وأولى تغيرها بزيادة، أو نقصٍ، مع بقاء عينها، فالمثل على من ترتبت في ذمته قبل قطع التعامل بها، أو التغير. ولو كانت حين العقد مائة بدرهم، ثم صارت ألفا به، كما في المدونة، أو عكسه لأنها من المثليات.[(١)]

وقال الدسوقي: إذا بطلت فلوس ترتبت لشخص على غيره بقرض، أو بيع أو نكاح، أو كانت عنده وديعة وتصرف فيها، وكذا لو دفعها لمن يعمل بها قراضا، فالواجب المثل على من ترتبت في ذمته، ولو كانت الفلوس حين العقد مائة بدرهم، ثم صارت ألفا به.[(٢)]

وقال في منح الجليل عن المدونة: «إن أقرضه دراهم فلوسا، وهو يومئذ مائة فلس بدرهم، ثم صارت مائتي فلس بدرهم، فإنما يرد إليك مثل ما أخذ لا غير ذلك».[(٣)]

---

(١) شرح الزرقاني على خليل ٥/٦٠ ومثله في منح الجليل ٢/٥٣٤.
(٢) حاشية الدسوقي ٣/٤٥ بتصرف يسير.
(٣) منح الجليل ٢/٥٣٥.

وفي المعيار: سئل سعيد بن لب عن رجل باع سلعة بالناقص المتقدم بالحلول، فتأخر الثمن إلى أن تحول الصرف، وكان ذلك على جهة، فبأيهما يقضى له؟ وعن رجل آخر باع بالدراهم المفلسة، فتأخر الثمن إلى أن تبدل، فبأيهما يقضي له؟

فأجاب: لا يجب للبائع قبل المشتري إلا ما انعقد البيع في وقته، لئلا يظلم المشتري بإلزامه ما لم يدخل عليه في عقده.[1]

وعند الشافعية يرد المثل أيضا. قال السيوطي في تعليقه على قول النووي في الروضة: «لو باع بنقد معين، وحملناه على نقد البلد، فأبطل السلطان ذلك النقد...» قال السيوطي تفريعا على قول النووي: إن باع برطل فلوسا فهذا ليس له إلا رطل، زاد سعره أم نقص، سواء كان عند البيع وزنا فجعل عدداً أو عكسه، فإن باع بألف فلوسا، أو فضة، أو ذهبا، ثم يتغير السعر فظاهر عبارة الروضة المذكورة: أن ليس له ما يسمى ألفا عند البيع، ولا عبرة بما طرأ، ويحتمل أن له ما يسمى ألفا عند المطالبة. وتكون عبارة الروضة محمولة على الجنس لا على القدر، وهذا الاحتمال وإن كان أوجه من حيث المعنى، إلا أنه لا يتأتى في صورة الإبطال؛ إذ لا قيمة حينئذ إلا عند العقد لا عند المطالبة، ويرده أيضا التشبيه بمسألة الحنطة إذا رخصت.[2]

وكذلك يرد المثل بناء على اعتبار الشافعية الفلوس من المثليات في الصحيح. فالقرض مثلا يرد بمثله مطلقا. سواء كان ذهباأو فضة أو فلوسا، وسواء زادت قيمته أو نقصت، قال ابن حجر: «ويرد وجوبا حيث لا استبدال المثل في المثلي، لأنه أقرب إلى حقه»[3]

وأما أقوال الحنابلة في رد المثل فجاء في المغنى:
«وأما رخص السعر فلا يمنع سواء، كان قليلا أو كثيرا؛ لأنه لم يحدث فيها شيء وإنما تغير السعر. فأشبه الحنطة إذا رخصت أو غلت، وكذلك يخرج في المغشوشة إذا حرمها السلطان».

---

(١) المعيار ٦/٤٦٢

(٢) الحاوي للفتاوي ١/٩٧.

(٣) تحفة المحتاج ٥/٤٤ والحاوي للفتاوي ١/٩٨.

وجاء فيه أيضا: «أن المستقرض يرد المثل في المثليات، سواء رخص سعره أو غلا»[1]

وفي مطالب أولى النهي: «ويجب على مقترض: رد مثل فلوس اقترضها، ولم تحرم المعاملة بها، ورد مثل دراهم مكسرة أو مغشوشة غلت، أو رخصت.»[2]

وفي مجلة الأحكام مادة ٧٥٠: «وإذا كان القرص فلوسا أو دراهم مكسرة، أو أوراقا نقدية، فغلت أو رخصت أو كسدت، ولم تحرم المعاملة بهاوجب رد مثلها».[3]

المذهب الثاني:

مذهب الحنفية: وهو قول أبي يوسف، وعليه العمل والفتوى، وهو وجوب أداء القيمة في الرخص والغلاء، فإن كان ما في الذمة قرض، فتجب القيمة يوم القبض، وإن كان بيعا فالقيمة يوم العقد. وأما أبو حنيفة فرأيه مع الجمهور، ويعلم مذهبه من بيان رأي أبي يوسف التالي تفصيله.

نقل ابن عابدين عن المنتقى قوله «إذا غلت الفلوس قبل القبض، أو رخصت وليس له غيرها قال أبو يوسف: قولي وقول أبي حنيفة في ذلك سواء، ثم رجع أبو يوسف، وقال: عليه قيمتها من الدراهم، يوم وقع البيع أي في صورة البيع، ويوم وقت القرض، أي في صورة القبض. ثم قال ابن عابدين: وبه علم أن في الرخص والغلاء قولان، الأول: ليس له غيرها، والثاني قيمتها يوم البيع وعليهالفتوى.[4]

ونقل عن الولواجية في: رجل اشترى ثوبا بدراهم نقد البلدة فلم ينقدها حتى تغيرت، فهذا على وجهين: إن كانت تلك الدراهم لا تروج اليوم في السوق أصلا فسد البيع؛ لأنه هلك الثمن، وإن كانت تروج لكن انتقص قيمتها لا يفسد، لأنه لم يهلك وليس له إلا ذلك.[5]

وقال ابن عابدين في حاشيته نقلا عن التمرتاشي في رسالته «بذل المجهود في مسألة تغيير النقود».

(١) المغْني ٣٥٨/٤ ومطالب أولى النهي ٢٤١/٣
(٢) مطالب اولى النهي ٢٤١/٣ والانصاف ١٢٨/٥.
(٣) مجلة الأحكام الشرعية مادة ٧٥٠
(٤) تنبيه الرقود ٥٨ وحاشية ابن عابدين ٢٤/٤
(٥) تنبيه الرقود ٥٦.

«إذا غلت قيمة الفلوس أو انتقصت، فالبيع على حاله، ولا يتخير المشتري، ويطالب بالنقد بذلك العيار الذي كان وقت البيع، كذا في فتح القدير، وفي البزازية عن المنتقى غلت الفلوس أو رخصت، فعند الإمام الأول ـ أبو حنيفة ـ والثاني ـ أبو يوسف ـ أولا ـ أي رأي أبي يوسف الأول ـ ليس له غيرها، وقال الثاني ـ أبو يوسف ـ ثانيا ـ أي قول أبي يوسف الثاني ـ عليه قيمتها من الدراهم يوم البيع والقبض وعليه الفتوى، وهكذا في الذخيرة والخلاصة عن المنتقى، ونقله في البحر وأقره. فحيث صرح بأن الفتوى عليه في كثير من المعتبرات، فيجب أن يعول عليه إفتاء، وقضاء، ولم أر من جعل الفتوى على قول الإمام، هذا خلاصة ما ذكره المصنف رحمه الله تعالى في رسالته «بذل المجهود في مسألة تغير النقود.»[1]

ونقل عن البزازية: «استقرض منه دانق فلوس حال كونها عشرة بدانق، أو رخص وصار عشرين بدانق، يأخذ منه عدد ما أعطى، ولا يزيد ولا ينقص. قلت: هذا مبني على قول الإمام وهو قول أبي يوسف أولا، وقد علمت: أن المفتى به قوله ثانيا، وجوب قيمتها يوم القرض، وهو دانق أي سدسي درهم، سواء صار الآن ستة فلوس بدانق، أو عشرين بدانق، تأمل.»[2]

وقال في العقود الدرية: وإن رخصت أو غلت فقيل: ليس للبائع غيرها، فيجب على المشتري رد المثل، وقيل: تجب قيمتها يوم البيع، أو يوم القرض في صورة القرض. ثم قال وعليه الفتوى، وهذا كله في الدراهم التي غلب غشها والفلوس.[3]

وقد جزم ابن عابدين: أن المفتى به قول أبي يوسف، نقلا عن الغزى، قال: وقد تتبعت كثيرا من المعتبرات من كتب مشايخنا المعتمدة، فلم أر من جعل الفتوى على قول أبي حنيفة رضي الله عنه، بل قالوا: به كان يفتي القاضي الإمام. وأما قول أبي يوسف فقد جعلوا الفتوى عليه في كثير من المعتبرات. فليكن المعول عليه. انتهى كلام الغزى رحمه الله تعالى.[4]

---

(١) العقود الدرية ٢٨١ وتنبيه الرقود ٥٨.
(٢) حاشية ابن عابدين ٤/٢٤ .
(٣) العقود الدرية ١/٢٨٠
(٤) تنبيه الرقود ٦٥.

ثم قال نقلا عن شيخه سعيد الحلبي بإقرار قول أبي يوسف، إفتاء وقضاء فقال: وقد نقله شيخنا في بحره، وأقره، فحيث صرح بأن الفتوى عليه في كثير من المعتبرات، فيجب أن يعول عليه إفتاء وقضاء؛ لأن المفتي والقاضي واجب عليهما الميل إلى الراجح من مذهب إمامهما، ومقلدهما، ولا يجوز لهما الأخذ بمقابله؛ لأنه مرجوح بالنسبة إليه، وفي فتاوي قاضي خان يلزمه المثل، وهكذا ذكر الإسبيجابي قال: ولا ينظر.(١)

الوجه : وهو رأي الشيخ الرهوني:

ذكر الشيخ الرهوني: رأي المالكية في وجوب المثل في الرخص والغلاء، ووافق على هذا، وبين أنه لا خلاف في هذه المسألة، وإنما الخلاف في الكساد، فقال: «ظاهر كلام غير واحد من أهل المذهب، وصريح آخرين منهم: أن الخلاف محله إذا قطع التعامل بالسكة القديمة جملة، وأما إذا تغيرت بزيادة أو نقص فلا.»(٢)

وذكر حجة مقابل المشهور في وجوب القيمة وتعليلهم في الكساد بقصد رد هذه الحجة، فقال: وقد يظهر ببادىء الرأي أن مقابل المشهور أولى، لما علل به قائله من أن البائع إنما بذل سلعته في مقابلة منتفع به، لأخذ منتفع به، فلا يظلم بإعطائه ما لا ينتفع به، وليس كذلك، بل المشهور هو الذي يظهر وجهه؛ لأن ذلك مصيبة نزلت به، ثم بين أن الإمام مالكا وأتباعه لم يلتفتوا إلى حجة المقابل في مراعاة ضرر البائع.

ومع تأييد الرهوني لحجة المشهور في المذهب، إلا أنه حين عرض لمذهب المالكية في الرخص والغلاء، لاحت له حجة مقابل المشهور في الكساد، فقيد به رأي المذهب. فقال: وينبغي أن يقيد ـ رأي المالكية في الرخص والغلاء ـ بما إذا لم يكثر ذلك جدا، حتى يصير القابض لها، كالقابض لما لا كبير منفعة فيه، لوجود العلة التي علل بها المخالف ـ في الكساد ـ من أن البائع إنما بذل سلعته في مقابلة منتفع به لأخذ منتفع به، فلا يظلم بإعطائه ما لا ينتقع به.(٣)

---

(١) المرجع السابق ٥٨.

(٢) حاشية الرهوني ٥/١٢٠.

(٣) حاشية الرهوني والمدني ٥/١١٨ و١٢٠ و١٢١.

الرأي الراجح : -

والذي يترجح - مع كثير من الوجل - في القول في هذا الموضوع الخطير. خصوصا وأن الحكم فيه شامل للحكم في الأوراق النقدية : هو قول الإمام أبي يوسف، ووجه الشيخ الرهوني، ورأي سحنون المنقول عنه في تقدير وقت القيمة في الكساد. فتجب القيمة في الرخص والغلاء، إذا كان كثيرا، ووقت تقدير القيمة في القرض يوم القبض، وإن كان بيعا فنختار رأي سحنون في الكساد، بأن يرجع إلى قيمة السلعة يوم دفعها بالسكة الجديدة.

توجيه الرأي الراجح :

إن قول أبي يوسف بإيجاب القيمة في الرخص والغلاء قول يسنده العديد من قواعد الشرع كما سنذكره بعد قليل. ولعل أبا يوسف اعتبر الرخص والغلاء عيبا لَحِقَ الفلوس، سواء في القرض أو البيع، فترتب عليه ظلم للدافع مع الرخص. فينبغي أن يجبر بالقيمة، ولا يقتضي إبطال العقد، كما لم يبطل في الكساد والانقطاع. وقد لاحظ أبو يوسف هاهنا أن الفلوس أثمان باصطلاح الناس، فإذا تغير تغير اصطلاحهم، أو تغير ما اصطلحوا عليه، فينبغي مراعاة هذا التغير، بحيث لا يترتب على طرف ضرر، وإلا لم يعد للاصطلاح فائدة أو معنى.

وهذا النظر عند أبي يوسف جرى عليه في أحوال التغير كلها: في الكساد والانقطاع، وكذا هاهنا في الرخص والغلاء، وإن رأى محمد بن الحسن تبعا لرأيه في الكساد والانقطاع بناء على دليل أبي يوسف، ينبغي أن يكون موافقا لرأيه على اعتبار أنهما اتفقا في دليل الحكم.

وأما الوجه الذي ذكره الرهوني، فهو رأي وجيه متجه، وهو بمثابة ضابط لرأي أبي يوسف، لئلا يمضي رأيه في كل رخص أو غلاء ولو يسيرا، فتضطرب المعاملات وتتزعزع ثقة الناس في التبادل بالفلوس، ومثلها الأوراق النقدية. ولأن الغبن اليسير أو الغلاء والرخص اليسير لا تخلو منه المعاملات، ولو تُقُيِّدَ به دخل على الناس العسر في معاملاتهم، لكن التغير في القيمة إذا كان كثيرا فإنه يترتب عليه ظلم أحد الطرفين في الرخص والغلاء.

ولأن الدافع أولا لم يدفع - في غير القرض وأشباهه إلا بقصد الانتفاع والربح، وهذا

هو الأصل في المبايعات، ولذا احتج الرهوني بقوله: إن البائع إنما بذل سلعته في مقابلة منتفع به، لأخذ منتفع به، فلا يظلم بإعطائه ما لا ينتفع به. والظلم متحقق حتى في القرض، وهو عقد إرفاق، ولو لم تقدر القيمة عند التغير الكبير لتحرج الناس من عمل الخير لئلا يجلب لهم ضررا.
وينبغي أن يكون تقدير الرخص والغلاء من ولي الأمر، لأنه الأقدر على معرفة المصلحة العامة وتقديرها. كما ينبغي أن تعتبر مسألة تغير قيمة النقود قضية عامة لا خاصة، أما الحالات الفردية فإنها لا تدخل بخصوصها. هذا ما يترتب على قيد الرهون.

وكذلك قول سحنون له وجاهته هاهنا: ذلك أن الدراهم والدنانير تستند في عيار قيمتها إلى ذاتيتها خلقة، فإذا رخصت أو غلت فإنما ترخص وتغلو بالنسبة لذاتها من الذهب والفضة، لكن الفلوس ومثلها الأوراق النقدية لا تستند إلى عيار من الذهب والفضة حتى تقاس به في الرخص والغلاء، وإنما هي مرتبطة إلى حد كبير بالسلع، فكلما ارتفعت قيمة السلع رخصت قيمتها، وكلما انخفضت قيمة السلع غلت قيمتها. فلا بد للفلوس من ارتباط، والسلع تصلح معيارا. أما اصطلاح الناس فلا يصلح بداهة.
ويمكن أن يخرج على قول سحنون هذا: ربط تغير العملة بأسعار السلع لمعرفة نسبة انخفاض ورخص العملة، أو ما يسمى بالتضخم. ولا نجد ما يمنع من تنظيم الدول نسب التضخم، وتحديدها كل عام تكون قائمة الأسعار مقياسا لتقييم العملة. وهذا موضوع ينظر تفصيله عند الاقتصاديين، لكن المبدأ مقبول ابتداء، حتى تنجلي صورته العملية من كل وجه، ويتبين عدم مصادمته لنص أو قاعدة، أو مقصد شرعي.

وإن هذا الرأي يتأسس صحيحا على ما سبق تفصيله من طبيعة الفلوس: في أنها ليست ثمنا خالصا، ولا عرضا خالصا، وإنما فيها شوب من هذا ومن هذا. فقد تكون ثمنا، فتجري عليها أحكام الأثمان، وقد تكون في حكم العروض، فتجري عليها أحكام العروض. فلتكن هنا كالعروض المعيب، فتؤخذ قيمتها عند الرخص والغلاء الكثير في القرض، لأنه لا بديل عن ذلك، وتؤخذ قيمة السلعة في البيوع لإمكان التقدير بها، وهي عرض محض، لا شائبة فيه، فيكون التقدير على وفقها أكثر اطمئنانا.

وقد يقال هنا: كيف افترقت الفلوس عن حكم الدراهم والدنانير: في أنه لا يجوز القيمة فيها بحال؟ وقد قستم الفلوس على الدراهم والدنانير بجامع علة الثمنية في كل؟

فيقال: إن اجتماعهما في علة الثمنية لا يمنع من حيث آثار كل أن يختلفا في قيمة هذه الثمنية، فالدراهم والدنانير لا تبطل ثمنيتها بحال. وقد ترخص بنسبة يسيرة، لأنها في الخلقة ثمن، ولذا لا يترتب ضرر محقق للعاقدين حتى يجب رفعه، بخلاف الفلوس، ومثلها الأوراق النقدية، فإنها قد تبطل ثمنيتها، وقد ترخص كثيرا، فينظر حينئذ إلى ما انبنى عليها من آثار شغل الذمم. ومن جانب آخر إذا رخصت ثمنية الفلوس ومثلها الأوراق النقدية، لم يرخص ما دلت عليه من مقدار شغل الذمم. فقد فارقت في هذه الحال مماثلة الدراهم والدنانير صورة، برخص قيمتها، ولم تفارقه حقيقة في مقدار ما شغلت به الذمة، مما اصطلح عليه حين العقد. وإن لم يقبل هذا في مفارقة الفلوس الدراهم والدنانير، فيمكن اعتبار المفارقة استحسانا للمصلحة، أو الضرورة على رأي الحنفية؛ إذ القياس الجلي هنا يقتضي المثل في الفلوس، والقياس الخفي ـ وهو الاستحسان ـ يقتضي القيمة بدليل المصلحة والضرورة.

تخريجات الرأي الراجح:

ويمكن أن يتخرج الرأي المختار على عدة نظائر وقواعد فقهية.

أما النظائر: فقد تكلم الفقهاء في بيع الفلوس إذا حصل تخالف وفسخ وهي تالفة، فتجب القيمة، وتعتبر قيمتها يوم التلف. على خلاف بينهم.

وتكلموا عن استعارة الفلوس، ففي تلفها قال بعضهم: بالقيمة يوم التلف.

وأيضا: لو أخذت الفلوس على جهة السوم، فتلفت ففيها القيمة يوم القبض، أو يوم التلف على خلاف بينهم.

أما القواعد: التي يدخل فيها الموضوع، وله فيها نوع تعلق، فهي: قاعدة الضرورة ـ والضرر لا يزال بالضرر ـ والضرورة تقدر بقدرها ـ والحاجة تنزل منزلة الضرورة، عامة كانت أم خاصة ـ وتصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة ـ والخراج بالضمان ـ والميسور لا يسقط بالمعسور ـ والمشقة تجلب التيسير، ورفع الحرج.

وتجدر الإشارة هنا، بل يجب أن يذكر: أن رأينا هذا ـ المعوَّل فيه على رأي الإمام أبي يوسف ـ يشكل عليه ما انتهى إليه رأي السادة العلماء الشرعيين، والاقتصاديين، المؤتمرين في حلقة علمية، لدراسة موضوع ربط الحقوق والالتزامات بتغير الأسعار، التي نظمها المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، التابع للبنك الإسلامي للتنمية، بالتعاون مع المعهد العالمي للاقتصاد الإسلامي، بإسلام آباد.

فقد جاء في صدر توصياتهم قولهم:

«إن النقود الورقية تقوم مقام النقدين (الدنانير الذهبية، والدراهم الفضية) في جريان الربا، ووجوب الزكاة فيها، وكونها رأس مال: سلم، ومضاربة، وحصة في شركة، ثم قالوا: وإن قول أبي يوسف رحمه الله بوجوب رد قيمة الفلوس في حالة الغلاء والرخص بالنسبة للنقدين لا يجري في الأوراق النقدية، لأن هذه الأوراق النقدية تقوم مقام النقدين المتفق على عدم اعتبار الرخص والغلاء فيهما في جميع الديون.»[1]

وأعتقد: أن هذا الرأي أحوط لسد باب الربا، لكن ما ذهبنا إليه أعدل ولا نقطع في هذا، دون رأي ما ستسفر عنه المؤتمرات العلمية الفقهية في مستقبل الأيام.

إذا وقع العقد على نقد غير معين النوع:

هذا الذي سبق بيانه إذا رخصت أو غلت الدراهم والدنانير أو الفلوس وكان عقد البيع أو القرض وقع على نوع معين منها، لكن إذا وقع العقد على نقد غير معين من مثل القروش، فالحكم يختلف، وقد تكلم ابن عابدين عن هذا الموضوع فقال: أما إذا وقع العقد على القروش التي لا يتعين منها نوع خاص فلا يمكن القول برد المثل؛ لأن المثلية إنما تعلم حيث علم النوع، وقد علمت: أن أنواع النقود متفاوتة في المالية، وكذا رخصها الذي ورد الأمر به متفاوتاً فبعضها أرخص من بعض، وإذا جعلنا الخيار للدافع كما كان الخيار له قبل ورود الأمر به متفاوتاً. فبعضها أرخص من بعض، وإذا جعلنا الخيار للدافع كما كان الخيار له قبل ورود الأمر يحصل للبائع ضرر شديد. فإن الدافع يختار ما رخصه أكثر. فإن ماكان من بعض أنواع النقود وقت

---

(١) عقدت هذه الحلقة العلمية في جدة في الفترة من ٢٧ شعبان الى غرة رمضان ١٤٠٧هـ الموافق ٢٥ الى ٢٧ نيسان ١٩٨٧م.

البيع يساوي مائة قرش مثلا، صار بعد الأمر يساوي تسعين، ومنه ما يساوي خمسة وتسعين، فيختار المشتري ما يساوي تسعين ويحسبه عليه بمائة. كما كان وقت البيع، فيحصل بذلك ضرر بين للبائع. ولا يقال: إن الخيار وقت البيع كان للمشتري، فيبقى له الآن، لأنا نقول: قد كان الخيار له حيث لا ضرر فيه على البائع، فإنه وقت البيع لو دفع له من أي نوع كان لايتضرر، ولو كان رخص الأنواع الآن متساويا بلا ضرر لجعلنا الخيار للمشتري، ليدفع على السعر الواقع وقت العقد، من أي نوع كان، كما كنا نخيره قبل الرخص، ولكنه لما تفاوت الرخص، وصار المشتري يطلب الأنفع لنفسه، والأضر على البائع، قلنا: لا خيار، إذ لا ضرر ولا ضرار في الإسلام. ولما لم أجد نقلا في خصوص مسألتنا هذه تكلمت مع شيخي الذي هو أعلم أهل عصره، وأفقههم، وأورعهم فيها أعلم، فجزم بعدم التخيير، وجنح إلى الإفتاء بالصلح في مثل هذه الحادثة، حتى نجد نقلا في المسألة.

لأنك قد علمت مما قدمناه: أن المنصوص عليه إنما هو الفلوس والدراهم الغالبة الغش، فينبغي أن ينظر في تلك النقود التي رخصت ويدفع من أوسطها نقدا، لا الأقل ولا الأكثر؛ كيلا يتناهى الضرر على البائع أو على المشتري، وقد بلغني: أن بعض المفتين في زماننا أفتى بأن تعطى بالسعر الدارج وقت الدفع.

ولم ينظر إلى ما كان وقت العقد أصلا، ولا يخفى أن فيه تخصيص الضرر بالمشتري. لا يقال: ما ذكرته من أن الأولى الصلح في هذه الحالة مخالف لما قدمته عن حاشية أبي السعود من لزوم ما كان وقت العقد بدون التخيير بالإجماع، إذا كان فضة خالصة أو غالبة، لأنا نقول: ذاك فيما إذا وقع العقد على نوع مخصوص كالريال مثلا، وهذا ظاهر كما قدمناه، ولا كلام لنا فيه. وإنما الشبهة فيما تعارفه الناس من الشراء بالقروش ودفع غيرها بالقيمة، فليس هنا شيء معين حتى تلزمه به، سواء غلا أو رخص. ثم بين وجه من أفتى بخلاف رأيه وشيخه فقال: ووجه ما أفتى به بعض المفتين كما قدمناه آنفا: أن القروش في زماننا بيان لمقدار الثمن، لا لبيان نوعه، ولا جنسه، فإذا باع شخص سلعة بمائة قرش مثلا، ودفع المشتري بعد الرخص ما صارت قيمته تسعين قرشا من الريال أو الذهب مثلا، لم يحصل للبائع ذلك المقدار الذي قدره ورضي به ثمنا لسلعته، لكن قد يقال: لما كان راضيا وقت العقد بأخذ غير القروش بالقيمة من أي نوع كان، صار كأن العقد وقع على الأنواع كلها، فإذا رخصت كان عليه أن يأخذ بذلك العيار الذي كان راضيا به، وانما اخترنا

الصلح لتفاوت رخصها، وقصد الإضرار كما قلنا، وفي الحديث لا ضرر ولا ضرار، ولو تساوى رخصها لما قلنا بلزوم العيار الذي كان وقت العقد، كأن صار مثلا ما قيمته مائة قرش من الريال يساوي تسعين، ومن نوع آخر خمسة وتسعين، ومن آخر ثمانية وتسعين، فإن ألزمنا البائع بأخذ ما يساوي التسعين بمائة فقد اختص الضرر به، وإن ألزمنا المشتري بدفع تسعين اختص الضرر به، فينبغي وقوع الصلح على الأوسط.(١)

ويفهم من كلام ابن عابدين رأيه الخاص فيما إذا وقع العقد في البيع، أو القرض على القروش غير المعينة، وبين أن الأمر المتفق عليه قبل دفع القروش المسماة، والمتفق عليها، أو ما يعادلها كل قرش بأربعين مصرية أو من غيرها كالريال، بناء على العرف الشائع عندهم: أن من اشترى بالقروش لا يجب عليه دفع عينها.

أما بعد ورود الأمر السلطاني بالرخص، فإما أن تكون العملات متساوية في قيمتها، أو مختلفة، فإن كانت متساوية في الرخص فيجب حينئذ دفع ما يعادل تلك القروش، بالسعر الذي كانت عليه وقت العقد.

وإن كانت مختلفة فيلجأ إلى الصلح، ولا يخير المشتري لئلا يلحق ضررا بالبائع، فينبغي دفع الوسط من الأقل والأكثر، توزيعا للضرر على البائع المشتري.

وقد أشار ابن عابدين إلى خلاف رأيه في هذا الموضوع، ولم يرتض الفتوى فيه حين أشار بقوله: وقد بلغني: أن بعض المفتين في زماننا أفتى بأن تعطى بالسعر الدارج وقت الدفع، ولم ينظر إلى ما كان وقت العقد أصلا.(٢)

ولعله يشير بذلك إلى فتوى الشيخ عبدالقادر بن محمد الحسيني، وقد تكلم الشيخ الحسيني عن ذات المسألة في رسالة بعنوان «تراجع سعر النقود بالأمر السلطاني» وتكلم عن موضوع هو أخص من عنوان الرسالة، فقد خصصها لواقعة

---

(١) العقود الدرية ١/٢٨١ وتنبيه الرقود ٦٤.

(٢) هذه الاشارة: من رجاء أن يكون ابن عابدين أراد بما قال رسالة الشيخ الحسيني قاله الدكتور نزيه كمال حماد في تحقيق الرسالة المسماة: رسالة تراجع سعر النقود بالأمر السلطاني ١٠٢ ونشرت في مجلة أبحاث الاقتصاد الاسلامي العدد الثاني ـ المجلد الأول ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م ط جامعة الملك عبدالعزيز ـ كما سبقت الاشارة.

حال كثيرة الوقوع: وهي فيما يقع من التعامل بالقروش ثم يرد الأمر السلطاني برخص القروش ماذا يلزم؟ فقال الحسيني في بداية رسالته: مسألة ما إذا باع بالقروش المتعارفة قبل ورود الأمر السلطاني، ولم يقبض الثمن حتى ورد الأمر. هل للبائع طلب المسمى من القروش؟ أو ما يعدله القرش من النقود؟ هل يدفع بالسعر الذي يروج له بعد ورود الأمر؟ أو بالسعر الذي كان يوم البيع، قياسا على إذا ما باع بالدراهم ثم رخصت قبل القبض، هل هذا القياس في محله أو مع الفارق؟

وقد أفتى بأن: «من باع بالقروش قبل ورود الأمر السلطاني، وقبل قبض الثمن ورد الأمر بتراجع أسعار النقود: كالريال، وأنواع الذهب، فعلى المشتري أن يدفع مايعدل القرش بحساب العرف، من أي نوع كان، بالسعر الذي يروج به وقت القبض برضى البائع.»

وللبائع طلب المسمى في عقد البيع، أو مثله، فإن كانت القروش المسكوكة موجودة بأربعين مصرية ـ كما كانت أولا ـ فله طلب ذلك، وإن لم تكن فتجري فيها أحكام الكساد والانقطاع والغلاء والرخص. . . أي على المذهب الحنفي كما فصلناه سابقا ـ ثم قال: فعلى كل حال: الواجب إما عين القروش، أو القيمة المعروفة كل يوم، وقت البيع، بالسعر الذي يروج به يوم القبض، ويعدل القرش المسمى في العقد. ثم قال: وليس المشتري مخيرا في دفع أي نوع شاء إلا فيما كان مستويا في الرواج والمالية والجنس واحد. . . فإذا أراد المشتري دفع الريال بدل القروش بالسعر الرائج وأبى البائع لا يجبر البائع على القبض، لاختلاف المالية. فكيف يجبر على قبضه بالسعر القديم؟ هذا لا قائل به، وليس للمشتري أيضا جبر البائع على أخذ الذهب مكان القروش. . . فإذا كان لا يجبر على قبض الذهب، ولا على قبض غير المسمى مما اختلفت ماليته. فكيف ينبغي القول: في وجوب إعطاء النقود بالسعر القديم؟ فإن أورد مسألة رخص الفلوس فجوابه: أن مسألة الغلاء والرخص في المسمى في العقد، لا في غير النقود. ثم قال مقررا: فالظاهر من النقول ـ نصا ودلالة: أنه يفتى بدفع النقود على السعر الرائج، بعد الأمر بحساب القرش بأربعين مصرية، ثم قال: ومثل البيع الإجارة، كما إذا أجر بمائة قرش ولم يقبض الأجرة فإنه يرد له مثل ما يقبض، ريالا أو ذهبا، ولا يعتبر غلاؤه ورخصه.[1]

---

(١) انظر تفصيل ذلك في رسالة تراجع سعر النقود بالأمر السلطاني للشيخ الحسيني ١١١ ـ ٩. . ضمن مجلة أبحاث الاقتصاد الاسلامي.

ويظهر من وجه الحكمين في المسألة: أن رأي ابن عابدين أرجح في ميزان القواعد الشرعية، وأحرى بتحقيق مقصود الشارع في استقرار المعاملات، ورفع الضرر ما أمكن، فإن حجة الحسيني: أنه ليس للمشتري الخيار حال اختلاف السعر الرائج لاختلاف المالية.

هذا أمر مسلم بنى عليه رأيه في عدم إجبار البائع أن يقبض بالسعر القديم، وكذا ليس للمشتري جبر البائع على أخذ الذهب مكان القروش، قياس أو استنتاج خاطىء لأن عدم جواز إجبار البائع بالسعر القديم إنما سببه اختلاف المالية، وهذا عين الدعوى إذ مع تساوى المالية لا نزاع. ولاختلاف المالية لم يجبر أحد منهما؛ لأن الضرر متحقق في التخيير لأيهما. ولذا فتقرير الدفع بالسعر القديم أو الجديد كلاهما ضرر، فاختيار أحدهما تحكم في تخصيص أحدهما بالضرر.

وحجة ابن عابدين أرفق بالعاقدين، فلا تخصيص لأحدهما بالضرر، بل يتوزع عليهما بالصلح، فيدفع الوسط. وبدونه يحدث الضرر، فإن جعل الخيار للدافع يجعل الضرر على البائع شديدا؛ لأن الدافع سيختار الأكثر رخصا. وفيه ضرر لا مبرر له، وكون الخيار له في الأصل حيث تساوى في المالية، أما مع اختلافها فيتحقق الضرر. والضرر مرفوع للحديث «لا ضرر ولا ضرار».

مراجع البحث

١ ـ الأعلام للأستاذ خير الدين الزركلي ـ الطبعة الثالثة.

٢ ـ إنباء الغمر بأبناء العمر لشيخ الإسلام أحمد بن حجر العسقلاني ـ الطبعة الأولى ـ طبع مجلس دائرة المعارف العثمانية ١٣٧٨ = ١٩٦٧ . الهند.

٣ ـ الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل للعلامة علاء الدين علي بن سليمان المرادي ـ الطبعة الأولى مطبعة السنة المحمدية ـ ١٣٧٦ = ١٩٥٦ م بمصر.

٤ ـ بدائع الصنائع للإمام علاء الدين مسعود بن الكاساني ـ الطبعة الأولى مطبعة الجمالية ١٣٢٨ = ١٩١٠ ـ بمصر.

٥ ـ البيان والتحصيل لابن رشد.

٦ ـ تحفة المحتاج بشرح المنهاج للإمام شهاب الدين أحمد بن حجر الهيثمي بحاشية العلامة عبدالحميد الشرواني، والعلامة أحمد بن قاسم العبادي.

٧ ـ جامع البيان عن تأويل آي القرآن للإمام أبي جعفر محمد بن جرير الطبري ـ الطبعة الثانية مصطفى البابي الحلبي ١٣٧٣ = ١٩٤٥ بمصر.

٨ ـ تنبيه الرقود على مسائل النقود للعلامة أحمد أمين، ابن عابدين ـ مجموعة الرسائل ٢/٥٦ ـ تصوير دار إحياء التراث العربي ـ بيروت.

٩ ـ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للإمام محمد بن عرفة الدسوقي ـ طبع دار إحياء الكتب العربية ـ بمصر.

١٠ ـ حاشية محمد ابن أحمد الرهوني على شرح عبدالباقي الزرقاني لمتن خليل ـ الطبعة الأولى ـ المطبعة الأميرية بولاق ١٣٠٦ بمصر.

١١ ـ الحاوي للفتاوي للإمام جلال الدين السيوطي ـ نشر دار الفكر ـ بيروت.

١٢ ـ خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر للعلامة محمد أمين المحبي طبع مكتبة خياط ـ بيروت.

١٣ ـ درر الحكام في شرح غرر الأحكام للعلامة منلا خسرو وبهامشه حاشية العلامة الشرنبلالي.

١٤ ـ الدر المنثور في التفسير المأثور للامام جلال الدين عبد الرحمن السيوطي ـ نشر محمد أمين دمج ـ بيروت.

١٥ ـ رد المحتار على الدر المختار للعلامة محمد أمين المعروف بابن عابدين طبع الأميرية ١٣٢٣هـ ـ بمصر.
١٦ ـ روضة الطالبين للإمام ابو زكريا يحيي ابن شرف النووي ـ طبع المكتب الإسلامي ـ بيروت.
١٧ ـ شرح الزرقاني علي خليل بحاشية البناني ـ نشر دار النشر ١٣٩٨ ـ ١٩٧٨ بمصر.
١٨ ـ شرح فتح القدير للعلامة كمال الدين محمد بن أحمد المعروف بابن الهمام مع تكملة نتائج الأفكار للعلامة شمس الدين أحمد المعروف بقاضي زاده على الهداية شرح بداية المبتدي للعلامة برهان الدين علي بن أبي بكر الميرغناني وبهامشه شرح العناية على الهداية للبابرتي ـ المطبعة الأميرية ١٣١٦ ـ بمصر.
١٩ ـ شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل للشيخ محمد عليش وبهامشه حاشيته المسماة تسهيل منح الجليل ـ تصوير دار صادر ـ بيروت.
٢٠ ـ العقود الدرية في تنقيح الفتاوي الحامدية للعلامة محمد أمين المعروف بابن عابدين ـ نشر دار المعرفة ـ بيروت.
٢١ ـ عون المعبود شرح سنن أبي داود للعلامة محمد شمس الحق آبادي مع شرح الحافظ ابن قيم الجوزية.
٢٢ ـ فتاوى ابن رشد للإمام أبي الوليد محمد ابن أحمد بن رشد ـ تحقيق الدكتور المختار التليلي ـ الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م ـ دار الغرب الإسلامي ـ بيروت.
٢٣ ـ فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية ـ الطبعة الأولى ـ مطابع الرياض ١٣٨٣هـ ـ السعودية.
٢٤ ـ الفتاوى الهندية للإمام فخر الدين الفرغاني وبهامشه فتاوى قاضيخان طبع بولاق ١٤٠٠هـ ـ ١٩٨٠م ـ بمصر.
٢٥ ـ فتوح البلدان للإمام أبي الحسن البلاذري ـ طبع دار الكتب العلمية ١٣٩٨هـ ـ ١٩٧٨م ـ بيروت.
٢٦ ـ الفقه على المذاهب الاربعة للشيخ عبدالرحمن الجزيري ـ الطبعة السادسة ـ بمصر.

٢٧ ـ كشاف القناع على متن الإقناع للإمام منصور بن يونس البهوتي ـ الطبعة الثانية ـ نشر المكتبة السلفية ١٣٨٨هـ ـ ١٩٦٩م المدينة المنورة.
٢٨ ـ شرح المقنع، لأبي اسحاق ابراهيم بن مفلح طبع المكتب الإسلامي ـ بيروت.
٢٩ ـ مجلة الأحكام الشرعية على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ـ دراسة وتحقيق الدكتور عبدالوهاب أبو سليمان والدكتور محمد ابراهيم أحمد ـ الطبعة الأولى ـ مطبوعات تهامة ١٤٠١هـ ـ ١٩٨١م ـ السعودية.
٣٠ ـ مجلة الاقتصاد الإسلامي ـ العدد الثاني ـ المجلد الثاني ـ مطبعة الملك عبدالعزيز ـ السعودية.
٣١ ـ المجموع شرح المهذب للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي ـ مطبعة الإمام ـ بمصر.
٣٢ ـ مختصر سنن أبي داود ومعالم السنن للإمام أبي سليمان الخطابي ـ تحقيق الشيخ محمد الفقي ـ طبع دار المعرفة ـ ١٤٠٠هـ ـ ١٩٨٠م بيروت.
٣٣ ـ مطالب أولى النهي في شرح غاية المنتهى للعلامة مصطفى السيوطي الرحيباني ـ منشورات المكتب الإسلامي ـ بيروت.
٣٤ ـ المعيار المعرب والجامع المغرب للإمام أحمد بن يحيى الونشريسي طبع دار الغرب الإسلامي ـ بيروت.
٣٥ ـ المغني لابن قدامة المقدسي طبع سجل العرب ١٣٨٩هـ ـ ١٩٦٩م والمغني مع شرح الكبير ـ طبع المنار ١٣٤٧ ـ بمصر.
٣٦ ـ النقد والائتمان في البلاد العربية للكتور عصام يوسف عاشور طبع نهضة مصر ١٩٦٢م بمصر.
٣٧ ـ نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للإمام محمد بن أبي العباس الرملي ـ نشر المكتبة الإسلامية ـ بمصر.

Change in the Value of Money (i.e. Devaluation, Appreciation and Demonetization of Currency) in Islamic Jurisprudence

By : Ajeel Anashmi

Appreciation and devaluation of currency is considered one of the most serious economic problems of modern contemporary societies because it leads to inflation; an economic situation in which prices rise in turn as the supply of money is increased.

Muslim Jurists have investigated this problem from different angles :

1. Fradulent change in the value of money whether done by the state or by individuals is undesirable or prohibited depending on the details of each case.
2. The change in the value of currency whether it is in Dinar or Dirham. Jurists agree that on the date of maturity, debts are settled in the same amount borrowed irrespective of change in the value of money (appreciation or depreciation of currency).
3. Change in the value of money: The four Jurists differed in this respect. However, they all concentrated on investigating three aspects of the problem :

1. Obsolesence

- Abu Haneefa considers the selling contract as invalid if the currency is not any more in circulation or if it has become obsolete.
- Abu Yusuf and Muhammad Ibn Al-Hassan are of the opinion of the validity of the contract on the maturity date (according to Abu Yusuf) or on the day of the devaluation of the currency (according to Muhammad).
- Malikeyah (according to their prevalent opinion and Shafi'ya jurists and Al-Layth Ibn Sa'ad are of the opinion that if the currency has become obsolete the debtor will not be under any obligation other than repaying the same amount of money he had actually received on the date of the contract. However, it was also reported about Shafiya jurists saying that

the vendor has the option of selling by the old currency or otherwise annul the selling contract.

- "Hanabelah" and "Malikeyah" (as against the prevalent opinion) as well as Abu Yusuf and Muhammad (as mentioned above) are of the opinion that if money has become obsolete or devaluated the same amount borrowed should be repaid. However, they differed about the time of currency valuation. Most of them think that the time is the day of receiving the money. Muhammad and some of the "Hanaballah" say that the time is the date of devaluation or the date on which people stopped to use the currency. Another group of "Hanaballah" says that it is the date of the dispute.

2. Case Two

We say that the use of currency is discontinued when it is not in circulation any more, though it may be found in money exchanges or hoarded at peoples' homes.

Most of the 'Hanafi jurists have agreed to Abu Yusuf and Muhammad's opinion (an authorized dictum). "Malikeyah", "Shafi'yah" and "Hanabellah" have all agreed that the value should be repaid when the circulation of the currency is discontinued. However, they have not agreed on the date of currency valuation. According to "Malekeyah" it is the date of passing judgment and according to "Shafi'yah" it is the date of conformity. According to a "Hanafeyah", it is the date preceding the discontinuation of currency circulation and according to Abu Yusuf it is the day of transaction or deal.

3. Case Three

"Hanafeyah", "Malikiyah", "Shafi'yah" and "Hanabellah" jurists agree that payment in due course should be in the same amount (received by the debtor). On the other hand, Abu Yusuf, whose opinion prevails, says that the value of money (to be repaid) should be as it is on the day of repayment, but if it was a sale the value should be as it had been on the day of the sales contract.

Shaikh Al-Rahawi of the "Malikiyah" school has an opinion or a limitation. After agreeing to "Malikiyah's" opinion that "the amount to be repaid should be the same amount received", he goes on to say :

"There should be some restrictions as to overexceeding, so that the recipient would not benefit from the surplus or that which is in excess".

In this context, we would give more weight to what Abu Yusuf and Al-Sheikh Al-Rahawi have said :-

"The value (of money to be repaid) should be the same value if the change (in the value of money) is drastic, and the time of valuation should be on the time of the loan payment. However, if it had been a sale we opt for the opinion on obolescence of currency (i.e. the price of the commodity will be its price on the day of its payment in the new currency).